« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »
(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

نحمدك يامن تنزه فى كماله عن الأشباه والنظائر ، وتقدس فى جلاله عن أن تدركه الأبصار ، أو تحيط به الأفكار ، أوتعزب عنه الضمائر ، وتأزر بالكبرياء وتردى بالعظمة ، فمن نازعه واحدا منهما فهو المقصوم البائر ونشهد أن لاإله إلا أنت وحدك لاشريك لك شهادة يلوح عليها للاخلاص أمارات . وتبهج قائلها بأعظم البشائر ، يوم تبلى السرائر ، ونشهد أن سيدنا محمدا عبدك ورسولك أفضل من نسلته من ظهور الأمائل وبطون الحرائر ، وأرسلته لخير أمة أخرجت للناس ؛ فهديت به كل حائر ، ومحيت به مظالم الجاهلية ، وأحييت به معالم الإسلام والشعائر . وواعدته المقام المحمود وشفعته فى الصغائر والكبائر ، وكم بين شرائع دينك القويم ، حتى ورثها من بعده أولى البصائر : صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ذوى الفضل السائر صلاة وسلاما نعدهما يوم القيامة من أعظم الذخائر ، دائمين ماسار الفلك الجارى ودار الفلك الدائر ،

أما بعد : فعلم الفقه بحوره زاخرة ، ورياضه ناضرة ، ونجومه زاهرة ، وأصوله ثابتة مقررة ، وفروعة ثابتة محررة . لايفنى بكثرة الإنفاق كنزه . ولا يبلى على طول الزمان عزه . أهله قوام الدين وقوامه ، وبهم ائتلافه وانتظامه : هم ورثة الأنبياء ، وبهم يستضاء فى الدهماء ، ويستغاث فى الشدة والرخاء ، ويهتدى كنجوم السماء وإليهم المفزع فى الآخرة والدنيا ، والمرجع فى التدريس والفتيا : ولهم المقام المرتفع على الزهرة العليا . وهم الملوك ، لا . بل الملوك تحت أقدامهم ، وفى تصاريف أقوالهم وأقلامهم ، وهم الذين إذا التحمت الحرب أرز الإيمان إلى أعلامهم ، وهم القوم كل القوم إذا افتخر كل قبيل بأقوامهم :

بيض الوجوه ، كريمة أحسابهم شم الأنوف ، من الطراز الأول

ولقد نوعوا هذا الفقه فنونا وأنواعا ، وتظاولوا فى استنباطه يدا وباعا .

وكان من أجل أنواعه : معرفة نظائر الفروع وأشباهها ، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها . ولعمرى ، إن هذا الفن لايدرك بالتمنى ، ولا ينال بسوف ولعل ولوأنى ، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر ، واعتزل أهله وشد المئزر ، وخاض البحار وخالط العجاج ، ولازم الترداد إلى الأبواب فى الليل الداج ، يدأب فى التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا ، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتا ومقيلا ؛ ليس له همة إلا معضلة يحلها ، أومستصعبة عزت على القاصرين فيرتقى إليها ويحلها ، يرد عليه ويرد ، وإذا عذله جاهل لايصد . قدضرب مع الأقدمين بسهم ، والغمر يضرب فى حديد بارد ، وحلق على الفضائل واقتنص الشوارد :

وليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم فى واحد

يقتحم المهامه المهولة الشاقة ، ويفتح الأبواب المرتجة ، إذا قال الغبى لاطاقة ، إن بدت له شاردة ردها إلى جوف الفرا ، أوشردت عنه نادة اقتنصها ولو أنها فى جوف السماء . له تقديمز به بين المباب والمباء ، ونظر يحكم إذا اختلفت الآراء بفصل القضاء ، وفكر لايأتى عليه تمويه الأغبياء ، وفهم ثاقب لوأن المسألة من خلف جبل قاف لخرقه حتى يصل إليها من وراء ؛ على أن ذلك ليس من كسب العبد ، وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء .

هذا : وطالما جمعت من هذا النوع جموعا ، وتتبعت نظائر المسائل أصولا وفروعا حتى أوغيت من ذلك مجموعا جموعا ، وأبديت فيه تأليفا لطيفا ، لامقطوعا فضله ولا ممنوعا . ورتبته على كتب سبعة :

الكتاب الأول : فى شرح القواعد الخمس التى ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها .

الكتاب الثانى : فى قواعد كلية يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية ، وهى أربعون قاعدة :

الكتاب الثالث : فى القواعد المختلف فيها ، ولا يطلق الترجيح لظهور دليل أحد القولين فى بعضها ومقابله فى بعض ، وهى عشرون قاعدة :

الكتاب الرابع : فى أحكام يكثر دورها ، ويقبح بالفقيه جهلها : كأحكام الناسى والجاهل ، والمكره ، والنائم ، والمجنون ، والمغمى عليه ، والسكران ، والصبى ، والعبد والمبعض ، والأنثى ، والخنثى ، والمتحيرة ، والأعمى ، والكافر ، والجان ، والمحارم ، والولد ، والوطء ، والعقود ، والفسوخ ، والصريح ، والكناية ، والتعريض ، والكتابة والإشارة ، والملك ، والدين ، وثمن المثل ، وأجرة المثل ، ومهر المثل ، والذهب والفضة ،

والمسكن ، والخادم ، وكتب الفقيه وسلاح الجندى ، والرطب ، والعنب ، والشرط ، والتعليق ، والاستثناء ، والدور ، والحصر ، والإشاعة ، والعدالة ، والأداء ، والقضاء ، والإعادة ، والإدراك ، والتحمل ، والتعبدية ، والموالاة ؛ وفروض الكفاية ، وسننها والسفر ، والحرم ، والمساجد ، وغير ذلك : وفى ضمن ذلك قواعد وفوائد ، وتتمات وزوائد ، تبهج الناظر ، وتسر الخاطر .

الكتاب الخامس : فى نظائر الأبواب ، أعنى التى هى من باب واحد ، مرتبة على أبواب الفقه . والمخاطب بهذا الباب والذى يليه المبتدئون .

الكتاب السادس : فيما افترقت فيه الأبواب المتشابهة .

الكتاب السابع : فى نظائر شتى .

واعلم أن كل كتاب من هذه الكتب السبعة لو أفرد بالتصنيف لكان كتابا كاملا ، بل كل ترجمة من تراجمه تصلح أن تكون مؤلفا حافلا .

وقد صدرت كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر ، وحيث كان فى إسناد الحديث ضعف أعملت جهدى فى تتبع الطرق والشواهد لتقويته على وجه مختصر ، وهذا أمر لاترى عينك الآن فقيها يقدر عليه ، ولا يلتفت بوجهه إليه . وأنت إذا تأملت كتابى هذا علمت أنه نخبة عمر ، وزبدة دهر ، حوى من المباحث المهمات ، وأعان عند نزول الملمات ، وأنار مشكلات المسائل المدلهمات ، فانى عمدت فيه إلى مقفلات ففتحتها ، ومعضلات فنقحتها ، ومطولات فلخصتها ، وغرائب قل أن توجد منصوصه فنصصتها :

واعلم أن الحامل لى على إبداء هذا الكتاب أنى كنت كتبت من ذلك أنموذجا لطيفا فى كتاب سميته (شوارد الفوائد : فى الضوابط والقواعد) فرأيته وقع موقعا حسنا من الطلاب ، وابتهج به كثير من أولى الألباب ، وهذا الكتاب هو بالنسبة إلى هذا كقطرة من قطرات بحر ، وشذرة من شذرات نحر .

وكأنى بالناس وقد افترقوا فيه فرقا : فرقة قد انطوى على الحسد جنوبهم ، ورامت إطفاء نوره بأفواههم ، وماهم ببالغيه إلا أن تقطع قلوبهم ؛ وكيف يقاس من نشأ فى حجر العلم منذ كان فى مهده ، ودأب فيه غلاما وشابا وكهلا ، حتى وصل إلى قصده ، بدخيل أقام سنوات فى لهو ولعب ، وقطع أوقاتا يحترف فيها أو يكتسب ، ثم لاحت منه انتفاتة إلى العلم ، فنظر فيه وما احتكم ، وقنع منه بتحلة القسم ، ورضى بأن يقال : عالم وما اتسم ؟

أنا ابن دارة معروفا بها نسبى وهل بدارة يالناس من عار !

على أنا لانتكل على الأحساب والأنساب : ولا نكل عن طلب المعالى بالاكتساب :

لسنا وإن كنا ذوى حسب يوما على الأحساب نتكل

نبني كما كانت أوائلنا تبني ، وتفعل مثل مافعلوا

وأكثر ماعند هذه الفرقة : أن تزدوى بالشباب ، وبالشيخوخة افتخارها ، وتلك شكاة ظاهر عنك عارها ، ولو أنصفت لعرفت أن ذلك من سمات المدح ، لامن وصمات القدح ، وكفى بالرد عليها عند أولى الألباب ماورد مرفوعا وموقوفا « ماأوتى عالم علما إلا وهو شاب » .

وفرقة : غلب عليها الجهل المركب ، وبعد عنها طريق الخير وتنكب ، لاتبرخ حدالا ولاتعى مقالا ، ولا تحسن جوابا ولا سؤالا ، ليس لها دأب إلا أكل الحرام ، والخوض فى أعراض الأنام ، وغمص الناس نهارا ، وبالليل نيام ، فهذه لاتصلح لخطاب ولا تأهل إذا غابت لأن تعاب والسلام .

وفرقة آتاها الله هداها ، وألهمها تقواها ، وزكاها مولاها ، فرأت محاسنه وسناها ، وفوائده التى لاتتناهى ، فاعترفت بشكرها وثناها ، واغترفت من بحرها ولم يلوها عذل عاذل ولا ثناها ، وارتشفت من كؤوس حمياها ، وانتشقت من شذا عرف رياها ؛ وهذه طائفة لاتكاد تراها ، ولا تسمع بخبرها فوق الأرض وثراها ، فحياها الله وبياها وأمطر علينا سحائب فضله وإياها ؛

فصل

اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ، ويتمهر فى فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الالحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التى ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التى لاتنقضى على ممر الزمان ؛ ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر ؛

وقد وجدت لذلك أصلا من كلام عمر بن الخطاب ؛

أخبرنا شيخنا الإمام تقى الدين الشمنى ، أخبرنا أبو الحسن بن عبد الكريم ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن يوسف (ح) وكتب إلىّ عاليا أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبى ، عن محمد بن على الحراوى قال : أخبرنا الحافظ أبو محمد الدمياطى ، أخبرنا الحافظ أبو الحجاج ابن خليل ، أخبرنا أبو الفتح بن محمد ، أخبرنا إسمعيل بن الفضل أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد (ح) قال الدمياطى : وأنبأنا عاليا أبو الحسن بن المقير ، أخبرنا المبارك بن أحمد إجازة ، أنبأنا أبو الحسن بن المهتدى بالله قالا : أنبأنا الإمام أبو الحسن الدارقطنى ، حدثنا أبو جعفر محمد ابن سليمان النعمانى ، حدثنا عبد الله عبد الصمد بن أبى خداش ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا عبيد الله بن أبى حميد عن أبى المليح الهذلى قال :

كتب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى

« أما بعد : فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ؛ فافهم إذا أدلى إليك ،

فانه لاينفع تكلم بحق لانفاذ له ، لايمنعك قضاء قضيته ، راجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك ، أن تراجع الحق ، فان الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك ، مما لم يبلغك فى الكتاب والسنة ، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك ، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق ، فيما ترى » :

هذه قطعة من كتابه ، وهى صريحة فى الأمر بتتبع النظائر وحفظها ، ليقاس عليها ماليس بمنقول .

وفى قوله : « فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق » إشارة إلى أن من النظائر ما تخالفت نظائره فى الحكم لمدرك خاص به ، وهو الفن المسمى بالفروق ، الذى يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى ، المختلفة حكما وعلة .

وفى قوله : « فيما ترى » إشارة إلى أن المجتهد إنما يكلف بما ظنه صوابا ، وليس عليه أن يدرك الحق فى نفس الأمر ، ولا أن يصل إلى اليقين ، وإلى أن المجتهد لايقلد غيره .

الكتاب الأول

فى شرح القواعد الخمس التى ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها

حكى القاضى أبو سعيد الهروى : أن بعض أئمة الحنفية ببغداد بلغه أن الإمام أباطاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر ، رد جميع مذهب أبى حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة ، فسافر إليه . وكان أبو طاهر ضريرا ، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه ، فالتف الهروى بحصير ، وخرج الناس ، وأغلق أبو طاهر المسجد وسرد من تلك القواعد سبعا ، فحصلت للهروى سعلة ، فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد ، ثم لم يكرر هافيه بعد ذلك ، فرجع الهروى إلى أصحابه ، وتلا عليهم تلك السبع :

قال القاضى أبو سعيد : فلما بلغ القاضى حسينا ذلك رد جميع مذهب الشافعى إلى أربع قواعد :

الأولى : اليقين لايزال بالشك . وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « إن الشيطان ليأتى أحدكم وهو فى صلاته ، فيقول له : أحدثت فلاينصرف ، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » ،

والثانية : المشقة تجلب التيسير ، قال تعالى (وماجعل عليكم فى الدين من حرج) وقال صلى الله عليه وسلم « بعثت بالحنيفية السمحة » .

الثالثة : الضرر يزال ، وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم « لاضرر ولا ضرار » ،

الرابعة : العادة محكمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ماراًه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » انتهى .

قال بعض المتأخرين: فى كون هذه الأربع دعائم الفقه كله نظر، فان غالبه لا يرجع إليها إلا بواسطة وتكلف

وضم بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة: وهى: الأمور بمقاصدها، لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » وقال « بنى الإسلام على خمس » والفقه على خمس .

قال العلائى: وهو حسن جدا ، فقد قال الإمام الشافعى « يدخل فى هذا الحديث ثلث العلم.

وقال الشيخ تاج الدين السبكى : التحقيق عندى أنه إن أريد رجوع الفقه إلى خمس بتعسف وتكلف وقول حملى، فالخامسة داخلة فى الأولى، بل رجع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد . بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح. فان درء المفاسد من جملتها .ويقال على هذا « واحدة من هؤلاء الخمس كافية ، والأشبه أنها الثالثة ، وإن أريد الرجوع بوضوح ، فانها تربو على الخمسين ، بل على المئين اهـ .

وها أنا أشرح هذه القواعد ، وأبين مافيها من النظائر ؟

القاعدة الأولى

الأمور بمقاصدها

فيها مباحث :

(الأول) الأصل فى هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » وهذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب : والعجب أن مالكا لم يخرجه فى الموطأ ، وأخرجه ابن الأشعث فى سننه ، من حديث على بن أبى طالب والدارقطنى فى غرائب مالك ، وأبو نعيم فى الحلية ، من حديث أبى سعيد الخدرى وابن عساكر فى أماليه ، من حديث أنس ، كلهم بلفظ واحد .وعند البيهقى فى سننه من حديث أنس « لا عمل لمن لا نية له » وفى مسند الشهاب من حديثه « نية المؤمن خير من عمله » :وهو بهذا اللفظ فى معجم الطبرانى الكبير من حديث سهل بن سعد والنواس بن سمعان ، وفى مسند الفردوس للديلمى من حديث أبى موسى .

وفى الصحيح من حديث سعد بن أبى وقاص « إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل فى فى امرأتك » : ومن حديث ابن عباس « ولكن جهاد ونية » . وفى مسند أحمد من حديث ابن مسعود « رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته » وعند ابن ماجه من حديث أبى هريرة وجابر بن عبد الله « يبعث الناس على نياتهم » وفى السنن الأربعة من حديث عقبة بن عامر « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة ، وفيه : « صانعه يحتسب فى صنعته الأجر » وعند النسائى من حديث أبى ذر « من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم يصلى من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى » وفى معجم الطبرانى من حديث صهيب

«أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان، وأيما رجل اشترى من رجل بيعا فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئا مات يوم يموت وهو خائن» وفيه أيضا من حديث أبي أمامة «من ادان دينا وهو ينوى أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة، ومن ادان دينا وهو ينوى أن لا يؤديه فمات قال الله يوم القيامة: ظننت أني لا آخذ لعبدي بحقه؟ فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر، فان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر، فجعلت عليه».

المبحث الثاني فيما يرجع إلى هذه القاعدة من أبواب الفقه

اعلم أنه قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر حديث النية:

قال أبو عبيدة: ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه.

واتفق الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي، وابن المديني، وأبو داود، والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم؛ ومنهم من قال: ربعه؛ ووجه البيهقي كونه ثلث العلم: بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه؛ فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها، لأنها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها يحتاج إليها؛ ومن ثم ورد «نية المؤمن خير من عمله».

وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم، أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده. فانه قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث «الأعمال بالنية» وحديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1] وحديث «الحلال بين والحرام بين».

وقال أبو داود: مدار السنة على أربعة أحاديث: حديث «الأعمال بالنيات» وحديث «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه» وحديث «الحلال بين والحرام بين» وحديث «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا» وفي لفظ عنه: يكفي الانسان لدينه أربعة احاديث، فذكرها، وذكر بدل الأخير: حديث «لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه».

وعنه أيضا: الفقه يدور على خمسة أحاديث «الأعمال بالنيات» و«الحلال بين» و«لا ضرر ولا ضرار» و«ما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم[2]».

وقال الدار قطني: أصول الأحاديث أربعة «الأعمال بالنيات» و«من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه» و«الحلال بين» و«ازهد في الدنيا يحبك الله».

وحكى الخفاف من أصحابنا في كتاب الخصال عن ابن مهدي وابن المديني: أن مدار الأحاديث على أربعة: «الأعمال بالنيات» و«لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث» و«بني الاسلام على خمس» و«البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

وقال ابن مهدي أيضا: حديث النية يدخل في ثلاثين بابا من العلم.

وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابا.

قلت: وهذا ذكر ما يرجع إليه من الأبواب إجمالا:

من ذلك: ربع العبادات بكماله، كالوضوء، والغسل فرضا ونفلا، ومسح الخف في مسئلة

---

(١) رواه مسلم بلفظ: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٢) رواه البخاري ومسلم بلفظ: إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه.

الجرموق إذا مسح الأعلى، وهو ضعيف، فينزل البلل إلى الأسفل، والتيمم، وإزالة النجاسة على رأى، وغسل الميت على رأى، والأوانى فى مسألة الضبة بقصد الزينة أو غيرها. والصلاة بأنواعها: فرض عين وكفاية، وراتبة وسنة، ونفلا مطلقا، والقصر، والجمع، والامامة والاقتداء وسجود التلاوة والشكر، وخطبة الجمعة على أحد الوجهين، والأذان على رأى، وأداء الزكاة واستعمال الحلى أو كنزه، والتجارة، والقنية، والخلطة على رأى، وبيع المال الزكوى، وصدقة التطوع، والصوم فرضا ونفلا، والاعتكاف، والحج والعمرة كذلك، والطواف فرضا واجبا وسنة، والتحلل للمحصر، والتمتع على رأى، ومجاوزة الميقات، والسعى والوقوف على رأى، والفداء، والهدايا، والضحايا فرضا ونفلا، والنذور، والكفارات، والجهاد والعتق والتدبير، والكتابة، والوصية، والنكاح، والوقف، وسائر القرب، بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى، وكذلك نشر العلم تعليما وإفتاء وتصنيفا، والحكم بين الناس وإقامة الحدود، وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة، وتحمل الشهادات وأداؤها.

بل يسرى ذلك إلى سائر المباحات إذا قصد بها التقوى على العبادة أو التوصل إليها، كالأكل والنوم، واكتساب المال وغير ذلك، وكذلك النكاح والوطء إذا قصد به إقامة السنة أو الإعفاف أو تحصيل الولد الصالح، وتكثير الأمة: ويندرج فى ذلك مالا يحصى من المسائل:

ومما تدخل فيه من العقود ونحوها: كنايات البيع والهبة، والوقف، والقرض، والضمان، والابراء، والحوالة، والاقالة، والوكالة، وتفويض القضاء، والاقرار، والاجارة والوصية، والعتق، والتدبير، والكتابة، والطلاق، والخلع، والرجعة، والايلاء، والظهار والأيمان والقذف، والأمان:

ويدخل أيضا فيها فى غير الكنايات فى مسائل شتى: كقصد لفظ الصريح لمعناه، ونية المعقود عليه فى المبيع والثمن، وعوض الخلع، والمنكوحة، ويدخل فى بيع المال الربوى ونحوه وفى النكاح إذا نوى ما لو صرح به بطل:

وفى القصاص فى مسائل كثيرة، منها تمييز العمد وشبهه من الخطأ، ومنها إذا قتل الوكيل فى القصاص، إن قصد قتله عن الموكل، أو قتله بشهوة نفسه. وفى الردة، وفى السرقة فيما إذا أخذ آلات الملاهى بقصد كسرها وإشهارها أو بقصد سرقتها، وفيما إذا أخذ الدائن مال المدين بقصد الاستيفاء، أو السرقة، فلا يقطع فى الأول، ويقطع فى الثانى: وفى أداء الدين، فلو كان عليه دينان لرجل، بأحدهما رهن، فأدى أحدهما ونوى به دين الرهن: انصرف إليه: والقول قوله فى نيته: وفى اللقطة بقصد الحفظ أو التمليك، وفيما لو أسلم على أكثر من أربع، فقال: فسخت نكاح هذه، فان نوى به الطلاق كان تعيينا لاختيار النكاح، وإن نوى الفراق أو أطلق حمل على اختيار الفراق، وفيما لو وطئ أمة بشبهة، وهو يظنها زوجته الحرة، فان الولد ينعقد حرا: وفيما لو تعاطى فعل شىء مباح له، وهو يعتقد عدم حله، كمن وطئ امرأة يعتقد أنها

أجنبية ،وأنه زان بها ، فإذاهى حليلته ؛ أوقتل من يعتقده معصوما ، فبان أنه يستحق دمه ؛ أو أتلف مالا لغيره ، فبان ملكه ؛

قال الشيخ عزالدين: يجرى عليه حكم الفاسق لجرأته على الله ،لأن العدالة إنما شرطت لتحصل الثقة بصدقه ، وأداء الأمانة ، وقد انخرمت الثقة بذلك ، لجرأته بارتكاب مايعتقده كبيرة .

قال : وأما مفاسد الآخرة فلا يعذب تعذيب زان ولا قاتل ، ولا آكل مالا حراما ؛ لأن عذاب الآخرة مرتب على ترتب المفاسد فى الغالب ، كما أن ثوابها مرتب على ترتب المصالح فى الغالب .

قال : والظاهر أنه لا يعذب تعذيب من ارتكب صغيرة ، لأجل جرأته وانتهاك الحرمة : بل عذابا متوسطا بين الصغيرة والكبيرة ؛

وعكس هذا : من وطئ أجنبية وهو يظنها حليلته له لا يترتب عليه شيء من العقوبات المؤاخذات المترتبة على الزانى ، اعتبار بنيته ومقصده ؛

وتدخل النية أيضا : فى عصير العنب بقصد الخلية والخمرية ، وفى الهجر فوق ثلاثة أيام فانه حرام ، إن قصد الهجر وإلا فلا ؛

ونظيره أيضا : ترك الطيب والزينة فوق ثلاثة أيام لموت غير الزوج ، فانه إن كان بقصد الاحداد حرم وإلا فلا ؛

وتدخل أيضا فى نية قطع السفر ، وقطع القراءة فى الصلاة ، وقراءة القرآن جنبا بقصده ، أو بقصد الذكر . وفى الصلاة بقصد الافهام ، وفى غير ذلك . وفى الجعالة إذا التزم جعلا لمعين ، فشاركه غيره فى العمل إن قصد إعانته ، فله كل الجعل ، وإن قصد العمل للمالك فله قسطه ، ولا شيء للمشارك : وفى الذبائح ؛

فهذه سبعون بابا ، أو أكثر ، دخلت فيها النية كما ترى ؛

فعلم من ذلك فساد قول من قال : إن مراد الشافعى بقوله « تدخل فى سبعين بابا من العلم » المبالغة ؛ وإذا عددت مسائل هذه الأبواب التى للنية فيها مدخل لم تقصر عن أن تكون ثلث الفقه أو ربعه ؛

وقد قيل فى قوله صلى الله عليه وسلم « نية المؤمن خير من عمله » أن المؤمن يخلد فى الجنة وإن أطاع الله مدة حياته فقط ، لأن نيته أنه لو بقى أبد الآباد لاستمر على الايمان ، فجوزى على ذلك بالخلود فى الجنة . كما أن الكافر يخلد فى النار ، وإن لم يعص الله إلا مدة حياته فقط ، لأن نيته الكفر ما عاش ؛

المبحث الثالث فيما شرعت النية لأجله

المقصود الأهم منها : تمييز العبادات من العادات ، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض ، كالوضوء والغسل ، يتردد بين التنظف والتبرد ، والعبادة ، والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوى ، أو لعدم الحاجة إليه . والجلوس فى المسجد ، قد يكون للاستراحة ؛ ودفع المال للغير ، قد يكون هبة أو وصلة لغرض دنيوى ، وقد يكون قربة كالزكاة ، والصدقة ، والكفارة ؛ والذبح قد يكون بقصد الأكل ، وقد يكون للتقرب بإراقة الدماء ، فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها . وكل من الوضوء والغسل والصلاة والصوم ونحوها قد يكون فرضا ونذرا ونفلا . والتيمم قد يكون عن الحدث أو الجنابة ؛ وصورته واحدة . فشرعت لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض .

ومن ثم ترتب على ذلك أمور :

أحدها : عدم اشتراط النية فى عبادة لا تكون عادة ، أو لا تلتبس بغيرها ، كالايمان بالله تعالى ، والمعرفة والخوف والرجاء ، والنية ، وقراءة القرآن ، والأذكار ، لأنها متميزة بصورتها ، نعم يجب فى القراءة إذا كانت منذورة ، لتمييز الفرض من غيره ؛ نقله القمولى فى الجواهر عن الرويانى ، وأقره ؛

وقياسه : إن نذر الذكر والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كذلك ، نعم إن نذر الصلاة عليه كلما ذكر ، فالذى يظهر لى أن ذلك لا يحتاج إلى نية لتميزه بسببه ؛

وأما الأذان : فالمشهور أنه لا يحتاج إلى نية . وفيه وجه فى البحر ، وكأنه رأى أنه يستحب لغير الصلاة ، كما سيأتى ، فأوجب فيه النية للتمييز ؛

وأما خطبة الجمعة : ففى اشتراط نيتها والتعرض للفرضية فيها خلاف فى الشرح والروضة بلا ترجيح ؛ وفى الكفاية : أنه مبنى على أنها بمثابة ركعتين . ومقتضاه ترجيح أنها شرط ، وجزم به الأذرعى فى التوسط ؛ وعندى خلافه ، بل يجب أن لا يقصد غيرها .

وأما التروك : كترك الزنا وغيره ، فلم يحتج إلى نية ، لحصول المقصود منها . وهو اجتناب المنهى بكونه لم يوجد ، وإن لم يكن نية . نعم يحتاج إليها فى حصول الثواب المترتب على الترك . ولما ترددت إزالة النجاسة بين أصلين : الأفعال من حيث إنها فعل ، والتروك من حيث إنها قريبة منها جرى فى اشتراط النية خلاف ؛ ورجح الأكثرون عدمه تغليبا لمشابهة التروك ؛

ونظير ذلك أيضا : غسل الميت ، والأصح فيه أيضا عدم الاشتراط ، لأن القصد منه التنظيف كازالة النجاسة ؛

ونظيره أيضا : نية الخروج من الصلاة ؛ هل تشترط ؟ والأصح لا ؛ قال الامام لأن النية إنما تليق بالإقدام ، لا بالترك ؛

ونظيره أيضا : صوم التمتع والقران ، هل يشترط فيه نية التفرقة ؟ والأصح لا ، لأنها حاصلة بدونها.

ونظيره أيضا : نية التمتع ، هل تشترط فى وجوب الدم ؟ والأصح ، لا لأنه متعلق بترك الاحرام للحج من الميقات ، وذلك موجود بدونها .

ونظيره أيضا : نية الخلطة ، هل تشترط ؟ والأصح : لا ، لأنها إنما أثرت فى الزكاة للاقتصار على مؤنة واحدة ، وذلك حاصل بدونها.

ومقابل الأصح فى الكل راعى جانب العبادات ، فقاس غسل الميت على غسل الجنابة والتمتع على الجمع بين الصلاتين ، فانه جمع بين نسكين . ولهذا جرى فى وقت نيته الخلاف فى وقت نية الجمع . وفى الجمع وجه أنه لايشترط فيه النية ، واختاره الباقينى قال : لأنه ليس بعمل ، وإنما العمل الصلاة ، وصورة الجمع حاصلة بدون نية ولهذا لاتجب فى جمع التأخير ، نعم يجب فيه أن يكون التأخير بنية الجمع . ويشترط كون هذه النية فى وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها بقدر مايسعها ؛ فان أخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لايسع الفرض عصى وصارت الأولى قضاء ، هكذا جزم به الأصحاب . ويقرب منه ماذكر النووى فى شرح المهذب والتحقيق أن الأصح فى الصلاة وفى كل واجب موسع إذا لم يفعل فى أول الوقت أنه لابد عند التأخير من العزم على فعله فى أثناء الوقت ، والمعروف فى الأصول خلاف ذلك : وقد جزم ابن السبكى فى جمع الجوامع بأنه لايجب العزم على المؤخر .

وأورد عليه ماذكره منووى فيما تقدم ؛

فأجاب فى منع الموانع : بأن مثل هذا لايؤخذ من التحقيق ؛ ولا من شرح المهذب وأن القول بالوجوب لايعرف إلا عن القاضى ومن تبعه .

قال : ولولا جلالة القاضى اقلت : إن هذا من أفحش الأقوال ، ولولا أنى وجدته منصوصا فى كلامه منقولا فى كلام الأثبات عنه ، لجوزت الزلل على الناقل لسفاهة هذا القول فى نفسه ، وهو قول مهجور فى هذه الملة الاسلامية ، أعتقد أنه خارق لاجماع المسلمين ليس لقائله شبهة يرتضيها محقق ، وهو معدود من هفوات القاضى ، ومن العظائم فى الدين ، فانه إيجاب بلا دليل ؛ انتهى ؛

ضابط

قال بعضهم : ليس لنا عبادة يجب العزم عليها ولايجب فعلها سوى الفار من الزحف لايجوز إلا بقصد التحيز إلى فئة ، وإذا تحيز إليها لايجب القتال معها فى الأصح ، لأن العزم مرخص له فى الانصراف لاموجب للرجوع ؛

الأمر الثانى

اشتراط التعيين فيما يلتبس دون غيره ، قال فى شرح المهذب : ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « وإنما لكل امرىء مانوى » فهذا ظاهر فى اشتراط التعيين ، لأن أصل النية فهم من أول الحديث « إنما الأعمال بالنيات» .

فمن الأول : الصلاة ، فيشترط التعيين فى الفرائض ، لتساوى الظهر والعصر فعلا وصورة ، فلا يميز بينهما إلا التعيين . وفى النوافل غير المطلقة ، كالرواتب ، فيعينها باضافتها إلى الظهر مثلا ، وكونها التى قبلها أوالتى بعدها ، كما جزم به فى شرح المهذب والعيدين ، فيعينهما بالفطر والنحر : وقال الشيخ عزالدين : ينبغى أن لايجب التعرض لذلك ، لأنهما يستويان فى جميع الصفات ؛ فيلحق بالكفارات والتراويح ، والضحى ، والوتر ، والكسوف ، والاستسقاء ، فيعينها بما اشتهرت به ؛ هذا ماذكر فى الروضة وأصلها وشرح المهذب ، فى باب صفة الصلاة .

وبقى نوافل أخر ، منها ركعتا الاحرام ، والطواف ؛ قال فى المهمات : وقد نقل فى الكفاية عن الأصحاب : اشتراط التعيين فيهما ، وصرح بركعتى الطواف النووى فى تصحيح التنبيه ، وعدها فيما يجب فيه التعيين بلا خلاف ؛

قلت : وصرح بركعتى الأحرام فى المناسك .

ومنها : التحية ، فنقل فى المهمات عن الكفاية أنها تحصل بمطلق الصلاة ، ولايشترط فيها التعيين بلا شك ؛ وقال فى شرح المنهاج : فيه نظر ، لأن أقلها ركعتان ولم ينوهما ، إلا أن يريد الاطلاق مع التقييد بركعتين .

ومنها : سنة الوضوء . قال فى المهمات : ويتجه إلحاقها بالتحية ، وقد صرح بذلك الغزالى فى الاحياء .

قلت : المجزوم به فى الروضة فى آخر باب الوضوء خلاف ذلك ؛ وأما الغزالى فانه أنكر فى الاحياء سنة الوضوء ، أصلا ورأسا ؛

ومنها : صلاة الاستخارة والحاجة ؛ ولاشك فى اشتراط التعيين فيهما ؛ ولم أر من تعرض لذلك ، لكن قال النووى فى الأذكار : الظاهر أن الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب ، وبتحية المسجد ، وبغيرها من النوافل ؛

قلت : فعلى هذا يتجه إلحاقها بالتحية فى عدم اشتراط التعيين ، ومثلها صلاة الحاجة ؛

ومنها : سنة الزوال ، وهى أربع ركعات : تصلى بعده لحديث ورد بها ، وذكرها المحاملى فى الكتاب وغيره ، والمتجه أنها كسنة الوضوء ؛ فان قلنا : باشتراط التعيين فيها ، فكذا هنا وإلا فلا ، لأن المقصود إشغال ذلك الوقت بالعبادة : كما أشار إليه النبى

صلى الله عليه وسلم حيث قال : « إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، فأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح » .

ومنها : صلاة التسبيح والقتل ، ولاشك فى اشتراط التعيين فى الأولى وإن كانت ليست ذات وقت ولا سبب . وأما الثانية فلها سبب متأخر كالاحرام ، فيحتمل اشتراط التعيين فيها ، ويحتمل خلافه :

ومنها : صلاة الغفلة ، بين المغرب والعشاء ، والصلاة فى بيته ، إذا أراد الخروج لسفر ، والمسافر إذا نزل منزلا وأراد مفارقته ، يستحب أن يودعه بركعتين ، والظاهر فى الكل عدم اشتراط التعيين ، لأن المقصود إشغال الوقت أو المكان بالصلاة ، كالتحية ولم أر من تعرض لذلك كله :

ومن ذلك : الصوم ، والمذهب المنصوص الذى قطع به الأصحاب اشتراط التعيين فيه ، لتمييز رمضان من القضاء والنذر ، والكفارة ، والفدية ، وعن الحليمى ، وجه أنه لايشترط فى رمضان ، قاله النووى ، وهو شاذ مردود ، نعم لايشترط تعيين السنة على المذهب ، ونظيره فى الصلاة أنه لايشترط تعيين اليوم ، لافى الأداء ولا فى القضاء ، فيكفى فيه فائتة الظهر ، ولا يشترط أن يقول يوم الخميس ، وقياس ماتقدم فى النوافل المرتبة اشتراط التعيين فى رواتب الصوم ، كصوم عرفة ، وعاشوراء ، وأيام البيض ، وقد ذكره فى شرح المهذب بحثا ولم يقف على نقل فيه ، وهو ظاهر ، إذا لم نقل بحصولها بأى صوم كان كالتحية كما سيأتى عن البارزى :

ومثل الرواتب فى ذلك : الصوم ذو السبب ، وهو الأيام المأمور بها فى الاستسقاء

ومن الثانى : أعنى مالا يشترط فيه التعيين : الطهارات ، والحج والعمرة ، لأنه لو عين غيرها انصرف إليها ، وكذا الزكاة والكفارات :

ضابط

قال الشيخ فى المهذب : كل موضع افتقر إلى نية الفريضة افتقر إلى تعيينها إلا التيمم للفرض فى الأصح :

قاعدة

وما لايشترط التعرض له جملة وتفصيلا إذا عينه وأخطأ لم يضر ، كتعيين مكان الصلاة وزمانها ، وكما إذا عين الامام من يصلى خلفه ، أو صلى فى الغيم ، أو صام الأسير ، ونوى الأداء والقضاء فبان خلافه ، وما يشترط فيه التعيين ، فالخطأ فيه مبطل ، كالخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه ، ومن صلاة الظهر إلى العصر :

وما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلا إذا عينه وأخطأ ضر ، وفى ذلك فروع :

أحدها : نوى الاقتداء بزيد ، فبان عمرا لم يصح ؛

الثانى : نوى الصلاة على زيد فبان عمرا ، أو على رجل فكان امرأة أو عكسه لم تصح ؛ ومحله فى الصورتين : مالم يشر ، كما سيأتى فى مبحث الإشارة ، وقال السبكى فى الصورة الأولى : ينبغى بطلان نية الاقتداء لانية الصلاة ، ثم إذا تابعه خرج على متابعة من ليس بامام بل ينبغى هنا الصحة وجعل ظنه عذرا ، وتابعه فى المهمات على هذا البحث ؛

وأجيب بأنه قد يقال : فرض المسئلة : حصول المتابعة ، فان ذلك شأن من ينوى الاقتداء ، والأصح فى متابعة من ليس بامام البطلان ؛

الثالث : لايشترط تعيين عدد الركعات ، فلو نوى الظهر خمسا أو ثلاثا ، لم يصح لكن قال فى المهمات : إنما فرض الرافعى المسئلة فى العلم ، فيؤخذ منه أنه لايؤثر عند الغلط ؛

قلت : ذكر النووى المسألة فى شرح المهذب فى باب الوضوء ، وفرضها فى الغلط فقال : ولو غلط فى عدد الركعات ، فنوى الظهر ثلاثا أو خمسا ، قال أصحابنا : لايصح ظهره ، هذه عبارته ، ويؤيده تعليله البطلان فى باب الصلاة بتقصيره ؛

ونظير هذه المسئلة : من صلى على موتى ، لايجب تعيين عددهم ولا معرفته ، فلو اعتقدهم عشرة فبانوا أكثر ، أعاد الصلاة على الجميع ، لأن فيهم من لم يصل عليه ، وهو غير معين ، قاله فى البحر ؛ قال وإن بانوا أقل ، فالأظهر الصحة ، ويحتمل خلافه لأن النية قد بطلت فى الزائد لكونه معدوما ، فتبطل فى الباقى ؛

الرابع : نوى قضاء ظهر يوم الاثنين ، وكان عليه ظهر يوم الثلاثاء ، لم يجزئه ؛

الخامس : نوى ليلة الاثنين صوم يوم الثلاثاء ، أوفى سنة أربع صوم رمضان سنة ثلاث ، لم يصح بلا خلاف ؛

السادس : عليه قضاء يوم الأول من رمضان ، فنوى قضاء اليوم الثانى ، لم يجزئه على الأصح ؛

السابع : عين زكاة ماله الغائب ، فكان تالفا لم يجزئه عن الحاضر ؛

الثامن : نوى كفارة الظهار ، فكان عليه كفارة قتل لم يجزئه .

التاسع : نوى دينا ، وبان أنه ليس عليه ، لم يقع عن غيره ؛ ذكره السبكى.

وخرج عن ذلك صور :

منها : لو نوى رفع حدث النوم ، مثلا ، وكان حدثه غيره ، أورفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام ، أو عكسه ، أورفع حدث الحيض وحدثها الجنابة ، أو عكسه ، خطأ لم يضر ؛ وصح الوضوء والغسل فى الأصح ؛

واعتذر عن خروج ذلك عن القاعدة بأن النية فى الوضوء والغسل ليست للقربة ، بل

للتمييز ، بخلاف تعيين الامام والميت مثلا ، وبأن الأحداث وإن تعددت أسبابها فالمقصود منها واحد وهو المنع من الصلاة ، ولاأثر لأسبابها من نوم أوغيره .

ومنها : مالو نوى المحدث رفع الأكبر غالطا فانه يصح كما ذكره فى شرح المهذب ولم يستحضره الأسنوى ومن تابعه فنقلوه عن المحب الطبرى . وعبارة شرح المهذب لو نوى المحدث غسل أعضائه الأربعة عن الجنابة غلطا ظانا أنه جنب صح وضوءه وأما عكسه ، وهو أن ينوى الجنب رفع الأصغر غلطا فالأصح أنه يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين فقط دون الرأس ، لأن فرضها فى الأصغر المسح فيكون هو المنوى دون الغسل ، والمسح لايغنى عن الغسل .

ومنها : إذا قلنا باشتراط نية الخروج من الصلاة ، لايشترط تعيين الصلاة التى يخرج منها ، فلو عين غير التى هو فيها خطأ ، لم يضر ، بل يسجد للسهو ويسلم ثانيا ، أو عمدا بطلت صلاته . وإن قلنا بعدم وجوبها ، لم يضر الخطأ فى التعيين مطلقا .

تنبيه : أما لووقع الخطأ فى الاعتقاد دون التعيين فانه لايضر ، كأن ينوى ليلة الاثنين صوم غد ، وهو يعتقده الثلاثاء ، أو ينوى صوم غد من رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث . فكانت سنة أربع ، فانه يصح صومه .

ونظيره فى الاقتداء : أن ينوى لاقتداء بالحاضر مع اعتقاد أنه زيد ، وهو عمرو فانه يصح قطعا . صرح به الرويانى فى البحر . وفى الصلاة : لو أدى الظهر فى وقتها ، معتقدا أنه يوم الاثنين فكان الثلاثاء صح نقله فى شرح المهذب عن البغوى . قال : ولو غلط فى الأذان ، فظن أنه يؤذن للظهر ، وكانت العصر فلا أعلم فيه نقلا ، وينبغى أن يصح ، لأن المقصود الإعلام ممن هو أهله ، وقد حصل .

ولو تيمم معتقدا أن حدثه أصغر ، فبان أكبر ، أوعكسه . صح ، ولوطاف الحاج معتقدا أنه محرم بعمرة ، أوعكسه أجزأه .

تنبيه : من المشكل على ماقررناه ماصححوه من أن الذى أدرك الامام فى الجمعة بعد ركوع الثانية ينوى الجمعة . مع أنه إنما يصلى الظهر ، وعلله الرافعى بموافقة الامام قال الأسنوى : ولايخفى ضعف هذا التعليل ، بل الصواب ماذكروه فيمن لاعذر له ، إذا ترك الاحرام بالجمعة ، حتى رفع الامام من الركعة الثانية ، ثم أراد الاحرام بالظهر قبل السلام ، فانهم قالوا إن الأصح عدم انعقادها ، وعللوه بأنا تيقنا انعقاد الجمعة وشككنا فى فواتها ، إذ يحتمل أن يكون الامام قد ترك ركنا من الركعة الأولى ، ويتذكره قبل السلام ، فيأتى به . وعلى هذا فليس لنا من ينوى غير مايؤدى إلا فى هذه الصورة .

الأمر الثالث : مما يترتب على ماشرعت النية لأجله ، وهو التمييز

إشتراط التعرض للفرضية

وفى وجوبها فى الوضوء ، والغسل ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والخطبة ، وجهان : والأصح اشتراطها فى الغسل دون الوضوء ، لأن الغسل قد يكون عادة ، والوضوء لايكون إلا عبادة .

ووجه اشتراطها فى الوضوء أنه قد يكون تجديدا ، فلا تكون فرضا ، وهو قوى وفى الصلاة دون الصوم ، لأن الظهر تقع مثلا نفلا ، كالمعادة ، وصلاة الصبى ، ورمضان ، لايكون من البالغ إلا فرضا فلم يحتج إلى التقييد به .

وأما الزكاة ، فالأصح الاشتراط فيها إن أتى بلفظ الصدقة ، وعدمه إن أتى بلفظ الزكاة ، لأن الصدقة قد تكون فرضا وقد تكون نفلا ، فلا يكفى مجردها ، والزكاة لاتكون إلا فرضا . لأنها اسم للفرض المتعلق بالمال ، فلا حاجة إلى تقييدها به .

وأما الحج والعمرة فلا يشترط فيهما بلا خلاف . لأنه لو نوى النفل انصرف إلى الفرض . ويشترط فى الكفارات بلا خلاف . لأن العتق أو الصوم أو الاطعام يكون فرضا ونفلا .

إذا عرفت ذلك ؛ فقول ابن القاص فى التلخيص : لايجزى فرض بغير نية فرض إلا فى ثلاثة : الحج ، والعمرة ، والزكاة . يزاد عليه : والوضوء ، والصوم : فتصير خمسة . وسادس : وهو الجماعة : فانها فرض ، ولا يشترط فى نيتها الفرضية . وسابع وهو الخطبة إن قلنا باشتراط نيتها وبعدم فرضيتها .

وإن شئت قلت : العبادات فى التعرض للفرضية على أربعة أقسام : مايشترط فيه بلا خلاف ، وهو الكفارات : ومالايشترط فيه بلا خلاف ، وهو الحج والعمرة والجماعة ومايشترط فيه على الأصح ، وهو الغسل والصلاة والزكاة بلفظ الصدقة . ومالايشترط فيه على الأصح ، وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها والخطبة .

تنبيهات

الأول : لاخلاف أن التعرض لنية الفرضية فى الوضوء أكمل ، إذا لم نوجبه ، وفيه إشكال إذا وقع قبل الوقت ، بناء على أن الوضوء لايجب بالحدث .

وجوابه : أن المراد بها فعل طهارة الحدث المشروطة فى صحة الصلاة : وشرط الشىء يسمى فرضا من حيث إنه لايصح إلا به . ولوكان المراد حقيقة الفرضية ، لما صح وضوء الصبى بهذه النية .

الثانى : يختص وجوب نية الفرضية فى الصلاة بالبالغ ، أما الصبى فنقل فى شرح المهذب عن الرافعى أنه كالبالغ ، ثم قال إنه ضعيف : والصواب أنه لا يشترط

فى حقه نية الفرضية ، وكيف ينويها وصلاته لاتقع فرضا ؟

الثالث : من المشكل ماصححه الأكثرون فى الصلاة المعادة أن ينوى بها الفرض مع قولهم ، بأن الفرض لأولى ؛ ولذلك اختار فى زوائد الروضة وشرح المهذب قول إمام الحرمين : إنه ينوى للظهر أوالعصر مثلا ولا يتعرض للفرض . قال فى شرح المهذب وهو الذى تقتضيه القواعد والأدلة . وقال السبكى : لعل مراد الأكثرين أنه ينوى إعادة الصلاة المفروضة ، حتى لايكون نفلا مبتدأ .

الرابع : لا يكفى فى التيمم نية الفرضية فى الأصح : فلو نوى فرض التيمم أوالتيمم المفروض أوفرض الطهارة لم يصح . وفى وجه يصح كالوضوء . قال إمام الحرمين : والفرق أن الوضوء مقصود فى نفسه ولهذا استحب تجديده ، بخلاف التيمم .

قلت : والأولى عندى أن يقال : إن التمييز لا يحصل بذلك ، لأن التيمم عن الحدث والجنابة فرض ، وصورته واحدة ، بخلاف الوضوء والغسل ، فانهما يتميزان بالصورة .

وإنما قلت هذا ليتخرج على قاعدة التمييز كما قال الشيخ عز الدين : إنما شرعت النية فى التيمم ، وإن لم يكن متلبسا بالعادة ، لتمييز رتبته . فإن التيمم عن الحدث الأصغر عين التيمم عن الأكبر ، وهما مختلفان .

الخامس : لايشترط فى الفرائض تعيين فرض العين بلاخلاف . وكذا صلاة الجنازة لايشترط فيها نية فرض الكفاية على الأصح . والثانى يشترط ، لتتميز عن فرض العين .

الأمر الرابع : اشتراط الأداء والقضاء . وفيهما فى الصلاة أوجه :

أحدها : الاشتراط ، واختاره إمام الحرمين ، طرد لقاعدة الحكمة التى شرعت لها النية ، لأن رتبة إقامة الفرض فى وقته تخالف رتبة تدارك الفائت ، فلابد من التعرض فى كل منهما للتمييز .

والثانى : تشترط نية القضاء دون الأداء ، لأن الأداء يتميز بالوقت ، بخلاف القضاء .

والثالث : إن كان عليه فائتة اشترط فى المؤداة نية الأداء ، وإلا فلا . وبه قطع الماوردى .

وربع . وهو الأصح لايشترطان مطلقا ، لنص الشافعى على صحة صلاة المجتهد فى يوم الغيم ، وصوم الأسير إذا نوى الأداء ، فبانا بعد الوقت . وللأولين أن يجيبوا بأنهما معذوران ، وأما غير الصلاة فقل من تعرض له .

وقد بسط الغلائى الكلام فى ذلك فى كتابه (فصل القضاء فى الأداء والقضاء) فقال : مالايوصف من العبادات بأداء ولاقضاء ، فلا ريب فى أنه لايحتاج إلى نية أداء ولاقضاء ، ويلحق بذلك ماله وقت محدود ، ولكنه لايقبل القضاء كالجمعة فلايحتاج فيها إلى نية الأداء إذ لايلتبس بها قضاء فتحتاج إلى نية مميزة . وأما سائر النوافل التى تقضى ، فهى كبقية الصلوات فى جريان الخلاف . وأما الصوم فالذى يظهر ترجيحه أن نية القضاء لابد منها . وقد صرح به

فى التتمه ، فجزم باشتراط التعرض فيه لنية القضاء دون الأداء، لتميزه بالوقت انتهى .

قلت : وقد ذكر الشيخان فى الصوم الخلاف فى نية الأداء، وبقى الحج والعمرة. ولا شك أنهما لا يشترطان فيهما . إذ لو نوى بالقضاء الأداء لم يضره وانصرف إلى القضاء، ولو كان عليه قضاء حج أفسده فى صباه أو رقه ، ثم بلغ أو عتق فنوى القضاء، انصرف إلى حجة الإسلام وهى الأداء .

وأما صلاة الجنازة فالذى يظهر أنه يتصور فيها الأداء والقضاء لأن وقتها محدود بالدفن. فان صح أنها بعده قضاء فلا يبعد جريان الخلاف فيهما :

وأما الكفارة فنص الشافعى فى كفارة الظهار على أنها تصير قضاء إذا جامع قبل أدائها. ولا شك فى عدم الاشتراط فيها .

وأما الزكاة فيتصور القضاء فيها فى زكاة الفطر. والظاهر أيضا عدم الاشتراط. وإذا ترك رمى يوم النحر أو يوم آخر تداركه فى باقى الأيام، ولا دم . وهل هو أداء أو قضاء ؟ سيأتى الكلام فيه فى مبحثه .

الأمر الخامس مما يترتب على التمييز : الاخلاص

ومن ثم لم تقبل النيابة ، لأن المقصود اختبار سر العبادة : قال ابن القاص وغيره : لا يجوز التوكيل فى النية إلا فيما اقترنت بفعل ، كتفرقة زكاة ، وذبح أضحية ، وصوم عن الميت وحج . وقال بعض المتأخرين: الاخلاص أمر زائد على النية لا يحصل بدونها . وقد تحصل بدونه : ونظر الفقهاء قاصر على النية ، وأحكامهم إنما تجرى عليها . وأما الاخلاص فأمره إلى الله : ومن ثم صححوه عدم وجوب الإضافة إلى الله فى جميع العبادات .

ثم للتشريك فى النية نظائر ؛ وضابطها قسام :

الأول : أن ينوى مع العبادة ماليس بعبادة ، فقد يبطلها : ويحضرنى منه صورة : وهى ما إذا ذبح الأضحية لله ولغيره ؛ فانضمام غيره يوجب حرمة الذبيحة ؛ ويقرب من ذلك ما لو كبر للاحرام مرات ونوى بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ، فانه يدخل فى الصلاة بالأوتار ؛ ويخرج بالأشفاع ؛ لأن من افتتح صلاة ثم افتتح أخرى بطلت صلاته ؛ لأنه يتضمن قطع الأولى . فلو نوى الخروج بين التكبيرتين خرج بالنية ودخل بالتكبيرة ، ولو لم ينو بالتكبيرات شيئا ؛ لا دخولا ولا خروجا : صح دخوله بالأولى؛ والبواقى ذكر ، وقد لا يبطلها . وفيه صور :

منها : ما لو نوى الوضوء أو الغسل والتبرد ، ففى وجه لا يصح للتشريك ؛ والأصح الصحة ؛ لأن التبرد حاصل ؛ قصده أم لا ، فلم يجعل قصده تشريكا وتركا للاخلاص ،

بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها ، لأن من ضرورتها حصول التبرد .

ومنها : مالو نوى الصوم ، أو الحمية أو التداوى ، وفيه الخلاف المذكور .

ومنها : مالو نوى الصلاة ودفع غريمه صحت صلاته ، لأن اشتغاله عن الغريم لايفتقر إلى قصد، وفيه وجه خرجه ابن أخى صاحب الشامل من مسألة التبرد .

ومنها : لو نوى الطواف وملازمة غريمه ، أو السعى خلفه ، والأصح الصحة ، لما ذكر ، فلو لم يفرد الطواف بنية لم يصح ، لأنه إنما يصح بدونها . لانسحاب حكم النية فى أصل النسك عليه . فاذا قصد ملازمة الغريم كان ذلك صارفا له ولم يبق للاندراج أثر كما سيأتى .

ونظير ذلك فى الوضوء : أن تعزب نية رفع الحدث ثم ينوى التبرد أو التنظيف . والأصح أنه لايحسب المغسول حينئذ من الوضوء .

ومنها : احكاه النووى عن جماعة من الأصحاب فيمن قال له إنسان : صل الظهر ولك دينار ، فصلى بهذه النية ، أنه تجزئه صلاته ، ولا يستحق الدينار ، ولم يحك فيها خلافه .

ومنها : مااذا قرأ فى الصلاة آية وقصد بها القراءة والإفهام ، فإنها لاتبطل .

ومنها(١):

تنبيه : ماصححوه من الصحة فى هذه الصور هو بالنسبة إلى الإجزاء . وأما الثواب فصرح ابن الصباغ بعدم حصوله فى مسئلة التبرد نقله فى الخادم . ولاشك أن مسئلة الصلاة والطواف أولى بذلك .

ومن نظائر ذلك : مسألة السفر للحج والتجارة . والذى اختاره ابن عبد السلام أنه لاأجر له مطلقا ، تساوى القصدان أم لا . واختار الغزالى اعتبار الباعث على العمل . فان كان القصد الدنيوى هو الأغلب لم يكن فيه أجر ، وإن كان الدينى أغلب كان له الأجر بقدره ، وإن تساويا تساقطا .

قلت : المختار قول الغزالى ، ففى الصحيح وغيره « أن الصحابة تأثموا أن يتجروا فى الموسم بمنى فنزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فى مواسم الحج » .

القسم الثانى : أن ينوى مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة . وفيه صور :

منها : مالا يقتضى البطلان ، ويحصلان معا . ومنها مايحصل الفرض فقط . ومنها مايحصل النفل فقط . ومنها : مايقتضى البطلان فى الكل .

فمن الأول : أحرم بصلاة ونوى بها الفرض والتحية ، صحت ، وحصلا معا . قال فى شرح المهذب : اتفق عليه أصحابنا ، ولم أر فيه خلافا بعد البحث الشديد منى . وقال الرافعى وابن الصلاح : لابد من جريان خلاف فيه ، كمسئلة التبرد . قال النووى : والفرق

---

(١) بياض بالأصل ، نصححه .

ظاهر ، فإن الذى اعتمده الأصحاب فى تعليل البطلان فى مسألة التبرد هو التشريك بين القربة وغيرها : وهذا مفقود فى مسألة التحية : فإن الفرض والتحية قربتان ، إحداهما : تحصل بلا قصد ، فلا يضر فيها القصد ، كما لو رفع الإمام صوته بالتكبير ليسمع المأمومين ، فان صلاته صحيحة بالإجماع : وإن كان قصد أمرين ، لكنهما قربتان . انتهى :

وى بغسله غسل الجنابة والجمعة ، حصلا جميعا ؛ على الصحيح ، وفيه وجه . والفرق بينه وبين التحية حيث لم يجر فيها أنها تحصل ضمنا ولو لم ينوها ، وهذا بخلافها .

نوى بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين حصلا .

نوى حج الفرض وقرنه بعمرة تطوع أو عكسه حصلا :

ولو نوى بصلاته الفرض وتعليم الناس جاز للحديث ذكره السنجى فى شرح التلخيص.

صام فى يوم عرفة مثلا قضاء أو نذرا ، أو كفارة ، ونوى معه الصوم عن عرفة ، فأفتى البارزى بالصحة والحصول عنهما . قال : وكذا إن أطلق . فألحقه بمسألة التحية . قال الأسنوى : وهو مردود . والقياس أن لا يصلح فى صورة التشريك واحد منهما : وأن يحصل الفرض فقط فى صورة الاطلاق :

ومن الثانى : نوى بحجه الفرض والتطوع ، وقع فرضا ، لأنه لو نوى التطوع انصرف إلى الفرض .

صلى الفائتة فى ليالى رمضان ، ونوى معها التراويح : ففى فتاوى ابن الصلاح حصلت الفائتة دون التراويح . قال الأسنوى : وفيه نظر ، لأن التشريك مقتض الإبطال.

ومن الثالث : أخرج خمسة دراهم ، ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع ، لم تقع زكاة ووقعت صدقة تطوع بلا خلاف .

عجز عن القراءة فانتقل إلى الذكر فأتى بالتعوذ ودعاء الاستفتاح ، قاصدا به السنة والبدلية لم يحسب عن الفرض ، جزم به الرافعى :

خطب بقصد الجمعة والكسوف لم يصح للجمعة ، لأنه تشريك بين فرض ونفل ، جزم به الرافعى .

ومن الرابع : كبر المسبوق والإمام راكع تكبيرة واحدة ، ونوى بها التحرم والهوى إلى الركوع ، لم تنعقد الصلاة أصلا ، للتشريك . وفى وجه : تنعقد نفلا ، كمسألة الزكاة . وفرق بأن الدراهم لم تجزئه عن الزكاة ، فبقيت تبزعا : وهذا معنى صدقة التطوع : وأما تكبيرة الاحرام فهى ركن لصلاة الفرض والنفل معا ، ولم يتمحض هذا التكبير الاحرام فلم ينعقد فرضا ، وكذا نفلا ، إذ لا فرق بينهما فى اعتبار تكبيرة الاحرام :

نوى بصلاته الفرض والراتبة ، لم تنعقد أصلا :

القسم الثالث : أن ينوى مع المفروضة فرضا آخر : قال ابن السبكى : ولا يجزئ ذلك إلا فى الحج والعمرة :

قلت : بل لها نظير آخر . وهو أن ينوى الغسل والوضوء معا ، فانهما يحصلان على الأصح : وفى قول نص عليه فى الأمالى لايحصلان ، لأنهما واجبان مختلفان ، فلا يتداخلان ، كالصلاتين :

ولو طاف بلية الفرض والوداع صح للفرض : وهل يكفى للوداع ؟ حتى لو خرج عقبه أجزأه ولا يلزمه دم ؟ لم أر فيه نقلا صريحا ، وهو محتمل ، وربما يفهم من كلامهم أنه لايكفى :

وما عدا ذلك إذا نوى فرضين بطلا ، إلا إذا أحرم بحجتين أو عمرتين ، فانه ينعقد واحدة : وإذا تيمم لفرضين ، صح لواحد على الأصح .

(تذنيب) يشبه ذلك ماقيل : هل يتصور وقوع حجتين فى عام ؟ وقد قال الأسنوى : إنه ممنوع : وما قيل فى طريقه من أنه يدفع بعد نصف الليل ، فيرمى ويحلق ويطوف ، ثم يحرم من مكة ويعود قبل الفجر إلى عرفات ، مردود بأنهم قالوا : إن المقيم بمنى للرمى لاتنعقد عمرته ، لاشتغاله بالرمى ، والحاج بقى عليه رمى أيام منى : قال : وقد صرح باستحالة وقوع حجتين فى عام جماعة ، منهم الماوردى ، وكذلك أبو الطيب . وحكى فيه الإجماع : ونص عليه الشافعى فى الأم :

الرابع : أن ينوى مع النفل نفلا آخر ، فلا يحصلان : قاله القفال : ونقض عليه بنيته الغسل للجمعة والعيد ، فانهما يحصلان .

قلت : وكذا لو اجتمع عيد وكسوف ، خطب لهما خطبتين ، بقصدهما جميعا : ذكره فى أصل الروضة ، وعلله بأنهما سنتان ، بخلاف الجمعة والكسوف . وينبغى أن يلحق بها مالو نوى صوم يوم عرفة والاثنين مثلا ، فيصح ، وإن لم نقل بما نقدم عن البارزى فيما لو نوى فيه فرضا لأنهما سنتان ، لكن فى شرح المهذب فى مسألة اجتماع العيد والكسوف أن فيما قالوه نظرا ، قال : لأن السنتين إذا لم تدخل إحداهما فى الأخرى لاينعقد عند التشريك بينهما ، كسنة الضحى وقضاء سنة الفجر ، بخلاف تحية المسجد وسنة الظهر مثلا ، لأن التحية تحصل ضمنا :

الخامس : أن ينوى مع غير العبادة شيئا آخر غيرها ، وهما مختلفان فى الحكم .

ومن فروعه : أن يقول لزوجته : أنت على حرام ، وينوى الطلاق والظهار ، فالأصح أنه يخير بينهما ، فما اختاره ثبت : وقيل : يثبت الطلاق لقوته : وقيل : الظهار ، لأن الأصل بقاء النكاح :

المبحث الرابع : فى وقت النية

الأصل أن وقتها أول العبادات ونحوها : وخرج عن ذلك الصوم ، فيجوز تقديم نيته على أول الوقت ، لعسر مراقبته . ثم سرى ذلك إلى أن وجب : فلو نوى مع الفجر لم يصح فى الأصح .

قلت : وعلى حده جواز تأخير نية صوم النفل عن أوله : وبقى نظائر يجوز فيها تقديم النية على أول العبادة .

منها : الزكاة ، فالأصح فيها جواز التقديم للنية على الدفع للعسر ، قياسا على الصوم وفى وجه : لايجوز ، بل يجب حالة الدفع إلى الأصناف ، أو الإمام ، كالصلاة .

ومنها : الكفارة . وفيها الوجهان فى الزكاة . وذكر فى الفرق بين الزكاة والكفارة وبين الصلاة أنهما يجوز تقديمهما على وجوبهما فجاز تقديم نيتهما ، بخلاف الصلاة وأنهما تقبلان النيابة ، بخلافها .

قلت : الأول ينتقض بالصوم ، والثانى بالحج :

ومنها : الجمع ، فإن نيته فى الصلاة الأولى ، ولو كان فى أول العبادة لكان فى أول الصلاة الثانية ، لأنها المجموعة . وإن جعلت الأولى أول العبادة فهو مما جاز فيه التأخير عن أولها ، لأن الأظهر جواز النية فى أثنائها ، ومع التحلل منها . وفى قول : لايجوز إلا فى أول الأولى . وفى وجه : لايجوز مع التحلل . وفى آخر : يجوز بعده قبل الاحرام بالثانية قال فى شرح المهذب : وهو قوى :

ومنها : نية التمتع على الوجه القائل به ، وفيه الأوجه فى الجمع ، فالأصح أن وقتها مالم يفرغ من العمرة ، والثانى : حالة الاحرام بها ، والثالث : بعد التحلل منها ، مالم شرع فى الحج .

ومنها : نية الأضحية ، يجوز تقديمها على الذبح ، ولا يجب اقترانها به فى الأصح . ويجوز عند الدفع إلى الوكيل فى الأصح .

ومنها : فى غير العبادات نية الاستثناء فى اليمين ، فانها تجب قبل فراغ اليمين ، مع وجوبها فى الاستثناء أيضا .

فرع

مما جرى على هذا الأصل من اعتبار النية أول الفعل : مانقله فى الروضة وأصلها عن فتاوى البغوى ، وأقره : أنه لو ضرب زوجته بالسوط عشر ضربات ، فصاعدا متوالية فماتت : فان قصد فى الابتداء العدد المهلك وجب القصاص ، وإن قصد تأديبها بسوطين أو ثلاثة ، ثم بدا له فجاوز فلا ، لأنه اختلط العمد بشبه العمد .

تنبيهات

الأول : ماأوله من العبادات ذكر ، وجب اقترانها بكل اللفظ . وقيل : يكفى بأوله . فمن ذلك الصلاة . ومعنى اقترانها بكل التكبير : أن يوجد جميع النية المعتبرة عند كل حرف منه . ومعنى الاكتفاء بأوله : أنه لايجب استصحابها إلى آخره : واختاره الإمام والغزالى .

ونظير ذلك : نية كناية الطلاق . وفيها الوجهان : قال فى المنهاج : وشرطنية الكناية اقترانها بكل اللفظ . وقيل : يكفى بأوله : ورجح فى أصل الروضة خلافهما فقال : ولو اقترنت بأول اللفظ دون آخره ، أو عكسه طلقت فى الأصح . والذى فى الشرح نقل ترجيح الوقوع فى اقترانها بأوله عن الامام والغزالى : قال : وسكتا عن الترجيح فى اقترانها بآخره خاصة ، وهو يشعر بأنهما رأيا فيه البطلان : وفى الشرح الصغير فى الأولى الأظهر الوقوع . وميل الإمام فى الثانية إلى ترجيح عدمه ، ثم حكى الرافعى عن المتولى أنه قرب الخلاف فى الأولى من الخلاف فيما إذا اقترنت نية الصلاة بأول التكبير ، دون آخره . والخلاف فى الثانية من الخلاف فى نية الجمع فى أثناء الصلاة . قال الرافعى : وقضيته أنه إذا كان الوقوع فى أولى أظهر ، ففى الثانية أولى ، لأن الأظهر فى اقتران النية بأول التكبير عدم الانعقاد ، وفى الجمع الصحة ، وهذا هو الذى حمل النووى على تصحيح الوقوع فيهما :

وهنا دقيقة : وهو أن الرافعى مثل اقترانها بأوله دون آخره : بأن توجد عند قوله « أنت » وقال فى المهمات : المعتبر اقترانها بلفظ الكناية : إما كله وإما بعضه ، لأن القصد منها تفسير إرادة الطلاق به ، فلا عبرة باقترانها بلفظ « أنت » قال : وقد صرح بهذا البندنيجى والماوردى وغيرهما .

قلت : ونظير ذلك فى الصلاة أن يقال المعتبر اقترانها باللفظ الذى يتوقف الانعقاد عليه ، وهو « الله اكبر » فلو قال : الله الجليل أكبر ، فهل يجب اقترانها بالجليل ؟ محل نظر ، ولم أر من ذكره : وفى الكواكب للأسنوى : إذا كتب : زوجتى طالق ، ونوى وقع الطلاق فى الأصح : قال : والقياس اشتراط النية فى جميع اللفظ الذى لابد منه ، لافى لفظ الطلاق خاصة ، لأنا إنما اشترطنا النية فيه لكونه غير ملفوظ به ، لالانتفاء الصراحة فيه . وهذا المعنى موجود فى الجميع ، وحينئذ فينوى الزوجة حين يكتب « زوجتى » والطلاق ، حين يكتب « طالق » انتهى :

ونظير ذلك أيضا : كنايات البيع وسائر العقود ، قال فى الخادم : سكتوا عن وقتها : ويحتمل أن يأتى فيها مافى الطلاق ، ويحتمل المنع ، واشتراط وجودها فى جميع اللفظ ،

ويفرق بأن الطلاق مستقل بنفسه ، بخلاف البيع ونحوه .

ومن ذلك الوضوء والغسل ، فيستحب اقتران النية فيهما بالتسمية ، كما صرح به فى شرح المهذب . وعبارته فى باب الغسل : ويستحب أن يبتدئ بالنية مع التسمية ، ولم يستحضره الأسنوى فنقله عن المحب الطبرى : وعبارته : والأولى أن تقارنها النية ، لأن تقديم النية عليها يؤدى إلى خلو بعض الفرائض عن التسمية ، والعكس يؤدى إلى خلو بعض السنن عن النية .

ومن ذلك : الإحرام ، فينبغى أن يقال بمقارنة النية التلبية ، وهو ظاهر ، كما يفهم من كلامهم وإن لم يصرحوا به .

ومن ذلك : الطواف ، وينبغى اقتران نيته بقوله « بسم الله والله أكبر » .

ومن ذلك : الخطبة ، إن أوجبنا نيتها ، والظاهر وجوب اقترانها بقوله « الحمد لله » لأنه أول الأركان .

التنبيه الثانى : قد يكون للعبادة أول حقيقى ، وأول نسبى ، فيجب اقتران النية بهما :

من ذلك : التيمم ، فيجب اقتران نيته بالنقل ، لأنه أول المفعول من أركانه ، وبمسح الوجه ، لأنه أول الأركان المقصودة ، والنقل وسيلة إليه .

ومن ذلك : الوضوء والغسل ، فيجب للصحة اقتران نيتهما بأول مغسول من الوجه والبدن ، ويجب للثواب اقترانهما بأول السنن السابقة ، ليثاب عليها ، فلو لم يفعل لم يثب عليها فى الأصح لأنه لم ينوها .

وفى نظيره من الصوم : لو نوى أثناء النهار حصل له ثواب الصوم من أوله ، وخرج منه وجه فى الوضوء ، لأنه من جملة طهارة منوية ، ولكن فرق بأن الصوم خصلة واحدة فاذا صح بعضها صح كلها والوضوء أفعال متغايرة ، فالانعطاف فيها بعيد ، وبأنه لا ارتباط لصحة الوضوء بما قبله ، بخلاف إمساك أول النهار .

والوجهان جاريان فيمن أكل بعض الأضحية وتصدق ببعضها ، هل يثاب على الكل أو على ماتصدق به ؟ قال الرافعى : وينبغى أن يقال : له ثواب التضحية بالكل ، والتصدق بالبعض .

ومن نظائر ذلك : نية الجماعة فى الأثناء ، أما فى أثناء صلاة الامام وفى أول صلاة المأموم فلا شك فى حصول الفضيلة ، لكن هل هى فضيلة الجماعة الكاملة أولا ؟ سيأتى تحرير القول فى ذلك . فان قلنا بالأول ، فقد عادت النية بالانعطاف : وبه صرح بعض شراح الحديث : وأما فى أثناء صلاة المأموم ، فان الصلاة تصح فى الأظهر ، لكن تكره

كما فى شرح المهذب . وأخذ من ذلك بعض المحققين عدم حصول الفضيلة بالكلية ، لا أصلا ولا انعطافا ، وسيأتى .

ومن النظائر المهمة : وقت نية الامامة ، ولم يتعرض الشيخان لهذه المسألة ، وفيها اختلاف . قال صاحب البيان : عند حضور من يريد الاقتداء به ، لأنه قبل ذلك ليس بإمام . وارتضاه ابن الفركاح . فعلى هذا : يأتى الانعطاف . وقال الجوينى : عند التحرم قال الأذرعى : وهو الصواب ، ومقتضى كلام الأصحاب .

قلت : صدق وبر ، فإن الأصحاب صححوا اشتراطها فى الجمعة ، فلو لم يأت بها فى التحرم لم تنعقد جمعته .

ومنها : وقت نية الاغتراف ، هل هو عند وضع يده فى الماء ، أو عند انفصاله ؟ قال فى الخادم : ينبغى أن يتخرج على الوجهين المحكيين عن القاضى حسين : أن الماء هل يحكم باستعماله إذا لم ينو ها من إدخال اليد ، أو من انفصالها عن الماء ؟ . قال : والأشبه الثانى .

التنبيه الثالث : العبادات ذات الأفعال يكتفى بالنية فى أولها ، ولا يحتاج إليها فى كل فعل ، اكتفاء بانسحابها عليها ، كالوضوء والصلاة ، وكذا الحج ، فلا يحتاج إلى إفراد الطواف والسعى والوقوف بنية على الأصح .

ثم منها مايمنع فيه ذلك ، ومنها مالا يمنع ، ومنها مايشترط أن لايقصد غيره ، ومنها مالا يشترط .

من الأول الصلاة ، فلا يجوز تفريق النية على أركانها . ومن الثانى : الحج فيجوز نية الطواف والسعى والوقوف ، بل هو الأكمل ؛ وفى الوضوء وجهان ؛ أحدهما لايجوز كالصلاة ، والأصح الجواز . والفرق أن الوضوء يجوز تفريق أفعاله ، فجاز تفريق نيته ، بخلاف الصلاة .

ولتفريق النية فيه صور : الأولى أن ينوى عند كل عضو رفع حدثه ؛ الثانية : أن ينوى رفع حدث المغسول دون غيره . الثالثة : أن ينوى رفع الحدث عند كل عضو ويطلق صرح بها ابن الصلاح .

ومن الثالث : الوضوء والصلاة والطواف والسعى ، فلو عزبت نيته ثم نوى التبرد لم يحسب المفعول حتى يجدد النية ، أو هوى لسجود تلاوة فجعله ركوعا ، أو ركع ففزع من شىء ، فرفع رأسه ، أو سجد فشاكته شوكة فرفع رأسه ، لم يجزه فعليه العود واستئناف الركوع والرفع . ولو طاف للحج بلانية وقصد ملازمة غريمه لم يحسب عن الطواف .

ومن ذلك : مسألة الحامل : فاذا حمل محرم عليه طواف محرما ، وطاف به وقصد الحامل الطواف عن المحمول فقط دون نفسه ، وقع للمحمول فقط ، على الأصح . لأنه

صرف الطواف لغرض آخر ، ولو قصد نفسه ، أو كليهما ، وقع للحامل فقط ، وكذا لو لم يقصد شيئا ، كما فى شرح المهذب . ولو نام فى الطواف على هيئة لاتنقض الوضوء قال إمام الحرمين : هذا يقرب من صرف النية إلى طلب الغريم . قال : ويجوز أن يقطع بصحة الطواف ، لأنه لم يصرف الطواف إلى غير النسك ، ولا يضر كونه غير ذاكرها. قال النووى : وهذا أصح .

قلت : ونظيره فى الوضوء ، لو نام قاعدا ، ثم انتبه فى مدة يسيرة ، لم يجب تجديد النية فى الأصح ، كما فى شرح المهذب ولو أمر بصب الماء فى وضوئه ، فصب عليه ناسيا بعد ماغسل بعض أعضائه بنفسه فانه يصح ذكره فيه أيضا .

ومن الرابع : الوقوف ، فالأصح أنه لايضر صرفه إلى غيره، فلو مر بعرفات فى طلب آبق أو ضالة ، ولا يدرى أنها عرفات صح وقوفه . قال الامام : والفرق بينه وبين مسألة صرف الطواف ، أن الطواف قد يقع قربة مستقلة ، بخلاف الوقوف ، ولهذا لو حمله فى الوقوف أجزأ عنهما مطلقا ؛ بخلاف الطواف .

(تنبيه) من مشكلات هذا الأصل : ماسمعته من بعض مشايخى ، أن الأصح إيجاب نية سجود السهو : دون نية سجود التلاوة فى الصلاة ، وعلل الأخير بأن نية الصلاة تشمله وعندى : أن العكس كان أولى ، لأن سجود السهو أعلق بالصلاة من سجود التلاوة ، لأنه آكد بدليل أنه يشرع للمأموم إذا سها الإمام ولم يسجد ؛ بخلاف ماإذا تلا الامام ولم يسجد والذى يظهر لى فى توجيه ذلك ، إن صح أن يقال : التلاوة من لوازم الصلاة ، فكأن الناوى عند نيتها مستحضر لها ، وفى ذكره تعرض لها ، وليس السهو نفسه من لوازم الصلاة ، بل وقوعه فيها خلاف الغالب ، فلم يكن فى النية إيماء إليه ولا اذكار .

ونظير ذلك : فدية المحظورات فى الحج والعمرة ، فإنها لابد لها من النية . ولا يقال : يكتفى بنية الاحرام ، لأنها ليست من لوازم الاحرام ، ولا من ضروراته . بخلاف طواف القدوم مثلا ، فانه وإن لم يكن من ماهية الحج ، ولا أبعاضه ، ولا هيئاته ، بل هو أجنبى منه محض ، لكنه من لوازمه . فلذلك لايشترط له نية ، كما صرح به الشيخ أبو حامد . ونقله عنه ابن الرفعة : اكتفاء بنية الحج ، فهو نظير سجود التلاوة فى الصلاة. ثم إنى تتبعت كلام الشيخين وغيرهما فلم أر أحدا ذكر وجوب النية فى سجود السهو إلا على القول القديم ، أن محله بعد السلام . أما على الجديد الأظهر فلم يذكروا ذلك أصلا ، بل صرحوا بخلافه : فقالوا فيما إذا سلم ناسيا ثم عاد للسجود هل يكون عائدا إلى الصلاة ؟ وجهان . أصحهما : نعم . والثانى : لا . فان قلنا : نعم ، لم يحتج إلى تحرم ، وإلا احتاج إليه ، وهذا كلام لاغبار عليه ، والتقليد آفة كبيرة .

ومن ذلك : الوضوء المسنون فى الغسل . قال الرافعى : وإنما يعد الوضوء من مندوبات

الغسل إذا كان جنبا غير محدث ، أو قلنا بالاندراج، وإلا فلا.وعلى هذا يحتاج إلى إفراده بنية ، لأنه عبادة مستقلة : وعلى الأصح : لا - قال الأسنوى : ومقتضاه أن نية الغسل تكفى فيه ، كما تكفى نية الوضوء فى حصول المضمضة والاستنشاق . وبه صرح ابن الرفعة فى الكفاية . ورأيته فى شرح المفتاح لأبى خلف الطبرى . قال : وهو عجيب ، فان نية الغسل على هذا التقدير لابد أن تقارن أول هذا الوضوء ، إذ لو تأخرت عنه لم يكن المأتى به وضوءا ، بل ولا عبادة . ونية الغسل فقط لاتكفى ، بل لابد أن ينوى الغسل من الجنابة أو نحوه : وإذا أتى بذلك ارتفعت الجنابة عن المغسول من أعضاء الوضوء بلا نزع ، وجود الشرائط ، فيكون المأتى به غسلا لاوضوءا ، وليس ذلك كالمضمضة والاستنشاق . فان محلهما غير محل الواجب . فظهر اندفاع ماقالوه : قال : فالصواب ماذكره النووى فى الروضة وغيرها : أنه إن تجردت الجنابة عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل ، وإن اجتمعا نوى به رفع الحدث الأصغر ، ليخرج من الخلاف ؛ وسبقه إليه ابن الصلاح .

ومن ذلك : الأغسال المسنونة فى الحج . أما الغسل لدخول مكة ، فصرح فى التتمة بأنه لايحتاج إلى نية ؛ لأن نية الحج تشمله . وقياسه أن يكون غسل الوقوف وما بعده كذلك . وأما غسل الاحرام فجزم الإمام بعدم احتياجه إلى النية أيضا .ثم قال : وفيه أدنى نظر . وفى الذخائر : فى صحة غسل الاحرام من الحائض دليل أنه لايحتاج إلى نية . قال : ويفرق بينه وبين غسل الجمعة بأن الاحرام من سننه ، ونية الحج مشتملة على جميع أفعاله فرضا وسنة فلا يحتاج إلى نية ، بخلاف غسل الجمعة فانه سنة مستقلة وليس جزءا من الصلاة :

ورد هذا بأنه إنما يصح لو نوى الإحرام أولا . والسنة تقديم الغسل ، فلا تنعطف عليه النية .

ولهذا صحح فى الروضة وأصلها احتياجه إلى النية ، وإن كان فرض المسئلة فى الحائض فقط .

وقال ابن الرفعة : ينبغى أن يبنى ذلك على انعطاف النية فى الوضوء : فان قلنا به فكذلك هنا ، فلا يحتاج إلى النية ، وإلا فلا .

ومن ذلك : ركعتا الطواف ، يشترط فيهما النية قطعا ، ولا يلمسحب عليهما نية الإحرام لأنها محض صلاة ، فافتقرت إليها ؛ بخلاف الطواف . فإنه بالوقوف أشبه ، ولأنها تابعة للطواف وهو تابع للاحرام ، فلا تنسحب نيته على تابع التابع ، وهذا تعليل حسن ظريف ، له نظير فى العربية :

ومن ذلك : طواف الوداع . وقد حكى السنجى فى شرح التلخيص عن القفال أنه

لايحتاج إلى النية ، كسائر الأركان . وجزم ابن الرفعة بأنه يحتاج إليها، لأنه يقع بعد التحلل التام . قال فى الخادم : وينبغى أن يتخرج على الخلاف فى أنه من المناسك أم لا ؟ :

تنبيه : تشترط النية فى طواف النذر والتطوع ، بلا خلاف ، لانتفاء العلة وهى الاندراج . وعلى هذا يقال : لنا عبادة تجب النية فى نفلها دون فرضها ، وهو الطواف ولا نظير لذلك :

خاتمة : من نظائر هذا الأصل : أن نية التجارة إذا اقترنت بالشراء صار المشترى مال تجارة ولا تحتاج كل معاملة إلى نية جديدة ، لانسحاب حكم النية أولا عليه :

المبحث الخامس فى محل النية

محلها القلب فى كل موضع ، لأن حقيقتها القصد مطلقا . وقيل : المقارن للفعل : وذلك عبارة عن فعل القلب . قال البيضاوى : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا من جلب نفع أو دفع ضر ، حالا أو مآلا ، والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله تعالى ، وامتثال حكمه .

والحاصل أن هنا أصلين : الأول : أنه لايكفى التلفظ باللسان دونه . والثانى : أنه لايشترط مع القلب التلفظ .

أما الأول فمن فروعه : لو اختلف اللسان والقلب ، فالعبرة بما فى القلب ، فلو نوى بقلبه الوضوء وبلسانه التبرد ، صح الوضوء ، أو عكسه فلا ، وكذا لو نوى بقلبه الظهر وبلسانه العصر ، أو بقلبه الحج وبلسانه العمرة ، أو عكسه صح له مافى القلب :

ومنها : إن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد فلا تنعقد ، ولا يتعلق به كفارة ، أو قصد الحلف على شىء فسبق لسانه إلى غيره ، هذا فى الحالف بالله ، فلو جرى مثل ذلك فى الايلاء أو الطلاق أو العتاق ، لم يتعلق به شىء باطنا ، ويدين ، ولا يقبل فى الظاهر ، لتعلق حق الغير به .

وذكر الامام فى الفرق : أن العادة جرت بإجراء ألفاظ اليمين بلا قصد ، بخلاف الطلاق والعتاق فدعواه فيهما تخالف الظاهر فلايقبل :

قال : وكذا لو اقترن باليمين مايدل على القصد .

وفى البحر : أن الشافعى نص فى البويطى على أن من صرح بالطلاق أو الظهار أو العتاق ، ولم يكن له نية ، لايلزمه فيما بينه وبين الله تعالى طلاق ولاظهار ولا عتق :

ومنها : أن يقصد لفظ الطلاق أو العتق دون معناه الشرعى ، بل يقصد معنى له آخر أو يقصد ضم شىء إليه يرفع حكمه ، وفيه فروع بعضها يقبل فيه ، وبعضها لا ، وكلها لاتقتضى الوقوع فى نفس الأمر ، لفقد القصد القلبى .

قال الفورانى فى الابانة : الأصل أن كل من أفصح بشىء وقبل منه ، فاذا نواه قبل

فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم ، وقال نحوه القاضي حسين والبغوى ، والامام فى النهاية وغيرهم .

وهذه أمثلته : قال : أنت طالق ، ثم قال : أردت من وثاق ، ولا قرينة ، لم يقبل فى الحكم ويدين فان كان قرينة ، كأن كانت مربوطة فحلها ، وقال ذلك ، قبل ظاهرا

مر بعبد له على مكاس ، فطالبه بمكسه ، فقال : إنه حر ولينز بعبد ، وقصد التخلص لاالعتق ، لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى فتاوى الغزالى قال الرافعى : وهو يشير إلى أنه لايقبل ظاهرا . قال فى المهمات : وقياس مسألة الوثاق ، أن يقبل ، لأن مطالبة المكاس قرينة ظاهرة فى إرادة صرف اللفظ عن ظاهره .

ورد بأنه ليتس قرينة دالة على ذلك ، وإنما نظير مسألة الوثاق ، أن يقال له : أمتك بغى ، فيقول : بل حرة ، فهو قرينة ظاهرة على إرادة العفة لاالعتق انتهى .

زاحمته امرأة ، فقال تأخرى ياحرة ، وكانت أمته وهو لايشعر ، أفتى الغزالى بأنها لاتعتق . قال الرافعى : فان أراده فى الظاهر فيمكن أن يفرق بأنه لايدرى من يخاطب هاهنا ، وعنده أنه يخاطب غير أمته وهناك خاطب العبد باللفظ الصريح .

وفى البسيط أن بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا ، فلم يعطوه ، فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا ، وكانت زوجته فيهم ، وهو لايعلم . فأفتى إمام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالى وفى القلب منه شىء . قال الرافعى : ولك أن تقول ينبغى أن لاتطلق ، لأن قوله « طلقتكم » لفظ عام ، وهو يقبل الاستثناء بالنية ، كما لو حلف لايسلم على زيد ، فسلم على قوم هو فيهم ، واستثناه بقلبه لم يحنث ، وإذا لم يعلم أن زوجته فى القوم كان مقصوده غيرها وقال النووى ماقاله الامام والرافعى عجيب ، أما العجب من الرافعى فلأن هذه المسألة ليست كمسألة السلام على زيد ، لأنه هناك علم به واستثناه ، وهنا لم يعلم بها ولم يستثنها ، واللفظ يقتضى الجميع إلا ماأخرجه ولم يخرجها . وأما العجب من الامام فلأن الشرط قصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق ، ولايكفى قصد لفظ من غير قصد معناه ، ومعلوم أن الواعظ لم يقصد معنى الطلاق ، فينبغى أن لاتطلق لذلك لما ذكره الرافعى ، قال فى المهمات : ونظير ذلك ماحكيناه عن الغزالى فى مسألة « تأخرى ياحرة » أنها لاتعتق .

وقال البلقينى فتح الله بتخريجين آخرين ، يقتضيان عدم وقوع الطلاق : أحدهما أن يخرج ذلك على من حلف لايسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم وهو لايعلم أنه فيهم ، والمذهب أنه لاحنث ، وهذ غير مسألة الرافعى التى قاس عليها ، فانه هناك علم واستثنى . وهنا لم يعلم أصلا .

الثانى : أن الطلاق لغة الهجر : وشرعا حل قيد النكاح بوجه مخصوص ، ولايمكن حمل كلام الواعظ على المشترك ، لأنه هنا متعذر ، لأن شرط حمل المشترك على معنييه أن

لايتضادا ، فتعيلت اللغوية ، وهو لايفيد إيقاع الطلاق على زوجته ؛ بل لو صرح فقال طلقتكم وزوجتي ، لم يقع الطلاق عليها ، كما قالوه فى نساء العالمين طوالق وأنت يافاطمة من جهة أنه عطف على نسوة لم تطلق انتهى .

قال ياطالق وهو اسمها ؛ ولم يقصد الطلاق لم تطلق ، وكذا لو كان اسمها طارقا أو طالبا وقال قصدت النداء فالتف الحرف .

قال أنت طالق ثم قال : أردت إن شاء زيد أو إن دخلت الدار دين ولم يقبل ظاهرا ؛

قال لكل امرأة لى طالق ، وقال أردت غير فلانة دين ، ولم يقبل ظاهرا إلا لقرينة بأن خاصمته وقالت تزوجت ، فقال ذلك وقال أردت غير المخاصمة ولو وقع ذلك فى اليمين قبل مطلقا ؛ كأن يحلف لايكلم أحدا ويريد زيدا ، أو لايأكل طعاما ويريد شيئا معينا ؛

قال أنت طالق ، ثم قال أردت غيرها فسبق لسانى إليها دين .

قال طلقتك ثم قال ، أردت طلبتك دين ؛

قال أنت طالق إن كلمت زيدا ، ثم قال أردت إن كلمته شهرا . قال الإمام : نص الشافعى أنه لايقع الطلاق باطنا بعد الشهر : فلو كان فى الحلف بالله قبل ظاهرا أيضا .

قال أنت طالق ثلاثا للسنة : وقال نويت تفريقها على الأقراء ؛ دين ولم يقبل ظاهرا لأن اللفظ يقتضى وقوع الكل فى الحال إلا لقرينة ، بأن كان يعتقد تحريم الجمع فى قرء واحد ولو لم يقل للسنة ، ففى المنهاج أنه كما لو قال . والذى فى الشرحين والمحرر أنه لايقبل مطلقا ولا ممن يعتقد التحريم .

قال لامرأته وأجنبية : إحداكما طالق وقال : أردت الأجنبية قبل ، بخلاف مالو قال عمرة طالق ؛ وهو اسم امرأته وقال : أردت أجنبية . فانه يدين ولا يقبل .

تتمة

استثنى مواضع يكتفى فيها باللفظ على رأى ضعيف .

منها الزكاة ففى وجه أو قول يكفى نيتها لفظا . واستدل بأنها تخرج من مال المرتد ولا تصح نيته : وتجوز النيابة فيها ، ولو كانت نية القلب متعينة لوجب على المكلف بها مباشرتها لأن النيات سر العبادات والإخلاص فيها . قال : ولا يرد على ذلك الحج حيث تجرى فيه النيابة وتشترط فيه نية القلب ، لأنه لاينوب فيه من ليس من أهل الحج . وفى الزكاة ينوب فيها من ليس من أهلها كالعبد والكافر .

ومنها إذا لبى بحج أو عمرة ولم ينو ، ففى قول إنه ينعقد ويلزمه ماسمى لأنه التزمه بالتسمية وعلى هذا لو لبى مطلقا انعقد الإحرام مطلقا .

ومنها إذا أحرم مطلقا ، ففى وجه يصح صرفه إلى الحج والعمرة باللفظ والأصح فى الكل أنه لاأثر للفظ .

وأما الأصل الثانى : وهو أنه لايشترط مع نية القلب التلفظ فيه : ففيه فروع كثيرة ؛ منها كل العبادات :

ومنها إذا أحيا أرضا بنية جعلها مسجدا ، فانها تصير مسجدا بمجرد النية ، ولايحتاج إلى لفظ.

ومنها من حلف لايسلم على زيد ، فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بالنية ، فانه لايحنث بخلاف من حلف لايدخل عليه ؛ فدخل على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه ، وقصد الدخول على غيره ، فانه يحنث فى الأصح . والفرق أن الدخول فعل لايدخله الاستثناء ، ولا ينتظم أن يقول : دخلت عليكم إلا على فلان ويصح أن يقال : سلمت عليكم إلا على فلان .

وخرج عن هذا الأصل صور ، بعضها على رأى ضعيف :

منها الإحرام ، ففى وجه أو قول ، أنه لاينعقد بمجرد النية حتى يلبى ؛ وفى آخر : يشترط التلبية أو سوق الهدى وتقليده ، وفى آخر : أن التلبية واجبة ، لاشرط للانعقاد فعليه دم والأصح أنها لاشرط ولا واجبة ، فينعقد الإحرام بدونها ولا يلزمه شىء :

ومنها لو نوى النذر أو الطلاق بقلبه ولم يتلفظ ، لم ينعقد النذر ولايقع الطلاق :

ومنها اشترى شاة بنية التضحية أو الإهداء ، لم تصر كذلك على الصحيح حتى يتلفظ

ومنها باع بألف وفى البلد نقود لاغالب فيها ، فقبل ونويا نوعا لم يصح فى الأصح حتى يبيناه لفظا وفى نظيره من الخلع : يصح فى الأصح لأنه يغتفر فيه مالا يغتفر فى البيع وفى نظيره من النكاح لو قال من له بنات زوجتك بنتى ونويا واحدة صح على الأصح .

ومنها لو قال أنت طالق ، ثم قال أردت إن شاء الله تعالى لم يقبل . قال الرافعى والمشهور أنه لايدين أيضا بخلاف ما إذا قال أردت إن دخلت ؛ أو إن شاء زيد فانه يدين وإن لم يقبل ظاهرا : قال : والفرق بين إن شاء الله وبين سائر صور التعليق ؛ أن التعليق بمشيئة الله يرفع حكم الطلاق جملة ، فلابد فيه من اللفظ والتعليق بالدخول ونحوه لايرفعه جملة ، بل يخصصه بحال دون حال .

ومنها من عزم على المعصية ولم يفعلها أو لم يتلفظ بها لايأثم لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تجاوز لأمتى ماحدثت به أنفسها مالم تتكلم أو تعمل به » :

ووقع فى فتاوى قاضى القضاة تقى الدين بن رزين أن الانسان إذا عزم على معصية فان كان قد فعلها ولم يتب منها فهو مؤاخذ بهذا العزم لأنه إصرار ، وقد تكلم السبكى فى الحلبيات على ذلك كلاما مبسوطا أحسن فيه جدا فقال : الذى يقع فى النفس من قصد المعصية على خمس مراتب : الأولى الهاجس وهو مايلقى فيها ، ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس ، وهو مايقع فيها من التردد هل يفعل أولا؟ ثم الهم ؛ وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم ، وهو قوة ذلك القصد والجزم به ؛ فالهاجس لايؤاخذ به إجماعا لأنه ليس

من فعله ؛ وإنما هو شيء ورد عليه ، لاقدرة له ولاصنع ، والخاطر الذى بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس أول وروده ، ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح . وإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ماقبله بطريق الأولى : وهذه المراتب الثلاثة أيضا لو كانت فى الحسنات لم يكتب له بها أجر : أما الأول فظاهر . وأما الثانى والثالث فلعدم القصد : وأما الهم فقد بين الحديث الصحيح « أن الهم بالحسنة ، يكتب حسنة ، والهم بالسيئة لايكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة وإن فعلها كتبت سيئة واحدة » والأصح فى معناه أنه يكتب عليه الفعل وحده ؛ وهو معنى قوله «واحدة» وأن الهم مرفوع :

ومن هذا يعلم أن قوله فى حديث النفس «مالم يتكلم أو يعمل» ليس له مفهوم ، حتى يقال إنها إذا تكلمت أو عملت يكتب عليه حديث النفس ؛ لأنه إذا كان الهم لايكتب ، فحديث النفس أولى ، هذا كلامه فى الحلبيات :

وقد خالفه فى شرح المنهاج فقال ، إنه ظهر له المؤاخذة من إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم «أو تعمل» ولم يقل أو تعمله قال : فيؤخذ منه تحريم المشى إلى معصية ، وإن كان المشى فى نفسه مباحا ، لكن لانضمام قصد الحرام إليه ، فكل واحد من المشى والقصد لايحرم عند انفراده : أما إذا اجتمعا فان مع الهم عملا لما هو من أسباب المهموم به فاقتضى إطلاق «أو تعمل» المؤاخذة به : قال فاشدد بهذه الفائدة يديك ، واتخذها أصلا يعود نفعه عليك :

وقال ولده فى منع الموانع : هنا دقيقة نبهنا عليها فى جمع الجوامع وهى : أن عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا ، بل بشرط عدم التكلم والعمل ، حتى إذا عمل يؤاخذ بشيئين ؛ همه وعمله ، ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه إلا إذا لم يتعقبه العمل ، كما هو ظاهر الحديث ، ثم حكى كلام أبيه الذى فى شرح المنهاج ، والذى فى الحلبيات ، ورجح المؤاخذة :

ثم قال فى الحلبيات ، وأما العزم فالمحققون على أنه يؤاخذ به ، وخالف بعضهم وقال إنه من الهم المرفوع وربما تمسك بقول أهل اللغة ، هم بالشيء : عزم عليه ، والتمسك بهذا غير سديد ، لأن اللغوى لايتنزل إلى هذه الدقائق :

واحتج الأولون بحديث « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار ، قالوا يارسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال كان حريصا على قتل صاحبه » فعلل بالحرص ، واحتجوا أيضا بالاجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب كالحسد ونحوه وبقوله تعالى (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) على تفسير الالحاد بالمعصية ، ثم قال إن التوبة واجبة على الفور ، ومن ضرورتها العزم على عدم العود ، فمتى عزم على العود

قبل أن يتوب منها ، فذلك مضاد للتوبة ، فيؤاخذ به بلا إشكال وهو الذى قاله ابن رزين ثم قال فى آخر جوابه : والعزم على الكبيرة ، وإن كان سيئة ، فهو دون الكبيرة المعزوم عليها .

المبحث السادس فى شروط النية

الأول : الاسلام ، ومن ثم لم تصح العبادات من الكافر ، وقيل يصح غسله دون وضوئه وتيممه ، وقيل يصح الوضوء أيضا ، وقيل يصح التيمم أيضا ، ومحل الخلاف فى الأصلى . أما المرتد فلا يصح منه غسل ولا غيره ، كذا قال الرافعى ، لكن فى شرح المهذب أن جماعة أجروا الخلاف فى المرتد .

وخرج من ذلك صور :

الأولى : الكتابية تحت المسلم ، يصح غسلها عن الحيض ، ليحل وطؤها بلا خلاف للضرورة ويشترط نيتها ، كما قطع به المتولى والرافعى فى باب الوضوء وصححه فى التحقيق كما لايجزى الكافر العتق عن الكفارة إلا بنية العتق ، وادعى فى المهمات أن المجزوم به فى الروضة وأصلها فى النكاح عدم الاشتراط ، وما ادعاه باطل ، سببه سوء الفهم ، فان عبارة الروضة هناك ، إذا طهرت الذمية من الحيض والنفاس ألزمها الزوج الاغتسال ، فان امتنعت أجبرها عليه واستباحها ؛ وإن لم تنو للضرورة ، كما يجبر المسلمة المجنونة ، فقوله «وإن لم تنو» بالتاء الفوقية ، عائد إلى مسئلة الامتناع ، لا إلى أصل غسل الذمية ، وحينئذ لاشك فى أن نيتها لاتشترط ، كالمسلمة المجنونة ، وأما عدم اشتراط نية الزوج عند الامتناع والمجنون ، أو عدم اشتراط نيتها فى غير حال الاجبار ، فلا تعرض له فى الكلام لانفيا ولا إثباتا ، بل فى قوله فى مسألة الامتناع «استباحها وإن لم تنو للضرورة» مايشعر بوجوب النية فى غير حال الامتناع .

وعجبت للأسنوى كيف غفل عن هذا ؟ وكيف حكاه متابعوه عنه ساكتين عليه ؟ والفهم من خير ما أوتى العبد .

الثانية : الكفارة تصح من الكافر ، ويشترط منه نيتها ، لأن المغلب فيها جانب الغرامات ، والنية فيها للتمييز لا للقربة ، وهى بالديون أشبه ، وبهذا يعرف الفرق بين عدم وجوب إعادتها بعد الاسلام ووجوب إعادة الغسل بعده .

الثالثة : إذا أخرج المرتد الزكاة فى حال الردة ، تصح وتجزيه .

الرابعة : ذكر قاضى القضاة جلال الدين البلقينى : أنه يصح صوم الكافر فى صورة وذلك إذا أسلم مع طلوع الفجر ؛ ثم إن وافق آخر إسلامه الطلوع فهو مسلم حقيقة ويصح منه النفل مطلقا ؛ قال : ونظيرها من المنقول صورة المجامع ، يحس وهو مجامع بالفجر فينزع بحيث يوافق آخر نزعه الطلوع وإن وافق أول إسلامه الطلوع ، فهذا إذا نوى

النفل صح على الأرجح ، ولا أثر لما وجد من موافقة أول الاسلام الطلوع ، كما ذكره الأصحاب فى صورة : أن يطلع وهو مجامع ويعلم بالطلوع فى أوله ، فينزع فى الحال : أنه لايبطل الصوم فيها على الأصح ، فحينئذ تلك اللحظة التى كانت وقت الطلوع هى المرادة بالتصوير وذلك قبل الحكم بالاسلام ، والأخذ فى الاسلام ليس بقاء على الكفر ، كما أن النزع ليس بقاء على الجماع ، ولايصح منه صوم الفرض والحالة هذه لأن التبييت شرط فان بيت وهو كافر ، ثم أسلم كما صورنا ، قال : فهل لهذه النية أثر ؟ لم أر من تعرض لذلك ويجوز أن يقال : الشروط لا تعتبر وقت النية ، كما قالوا فى الحائض : تنوى من الليل قبل انقطاع دمها ، ثم ينقطع الأكثر أو العادة ، فلا يحتاج إلى التجديد ويجوز أن يقال : يعتبر شرط الاسلام وقت النية ، لأن المعتادة على يقين من الانقطاع لأكثر الحيض وعلى ظن قوى للعادة بظهورها ، وليس فى إسلام الكافر يقين ولاظاهر ، فكان متردداً حال النية ، فيبطل الجزم ، كما إذا لم يكن لها عادة ، أولها عادة مختلفة : ولواتفق الطهر بالليل لعدم الجزم .

قال : ومما يناظر ذلك : ماإذا نوى سفر القصر وهو كافر فانه تعتبر نيته ، فإذا أسلم فى أثناء المسافة قصر على الأرجح اهـ .

الشرط الثانى : التمييز : فلا تصح عبادة صبى لايميز ، ولامجنون : وخرج عن ذلك الطفل يوضئه الولى للطواف حيث يحرم عنه ، والمجنونة يغسلها الزوج عن الحيض ، وينوى على الأصح.

ومن فروع هذا الشرط : مسألة عمدها فى الجنايات هل هو عمد أولا ؟ لأنه لايتصور منهما القصد ، وصححوا أن عمدهما عمد وخص الأئمة الخلاف بمن له نوع تمييز فغير المميز منهما عمده خطأ قطعاً .

ونظير ذلك : السكران لايقضى عليه بالحدث حتى يستغرق دون أول النشوة وكذا حكم صلاته وسائر أفعاله .

الشرط الثالث : العلم بالمنوى قال البغوى وغيره : فمن جهل فرضية الوضوء أو الصلاة لم يصح منه فعلها وكذا لو علم أن بعض الصلاة فرض ولم يعلم فرضية التى شرع فيها ، وإن علم الفرضية وجهل الأركان ، فان اعتقد الكل سنة أو البعض فرضا والبعض سنة ولم يميزها لم تصح قطعا ، أو الكل فرضا فوجهان : أصحهما الصحة لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لايؤثر .

وقال الغزالى : الذى لايميز الفرائض من السنن تصح عبادته ، بشرط أن لايقصد التنفل بما هو فرض : فان قصده لم يعتد به وإن غفل عن التفصيل فنية الجملة كافية ، واختاره فى الروضة .

قال الأسنوى : وغير الوضوء والصلاة فى معناهما : وقال فى الخادم : الظاهر أنه لايشترط ذلك فى الحج ويفارق الصلاة فانه لايشترط فيه تعيين المنوى ؛ بل ينعقد مطلقا ويصرفه بخلاف الصلاة ، ويمكن تعلم الأحكام بعد الإحرام بخلاف الصلاة ، ولا يشترط العلم بالفرضية ، لأنه لو نوى النفل انصرف إلى الفرض .

ومن فروع هذا الشرط : مالو نطق بكلمة الطلاق بلغة لايعرفها . وقال قصدت بها معناها بالعربية ، فانه لايقع الطلاق فى الأصح وكذا لو قال : لم أعلم معناها ولكن نويت بها الطلاق وقطع النكاح فانه لايقع ، كما لوخاطبها بكلمة لامعنى لها وقال : أردت الطلاق

ونظير ذلك لو قال : أنت طالق طلقة فى طلقتين . وقال : أردت معناه عند أهل الحساب فان عرفه وقع طلقتان ، وإن جهله فواحدة فى الأصح ، لأن مالا يعلم معناه لايصح قصده .

ونظيره أيضا : أن يقول : طلقتك مثل ماطلق زيد ، وهو لايدرى كم طلق زيد ، وكذا لو نوى عدد طلاق زيد ولم يتلفظ .

ونظير أنت طالق طلقة فى طلقتين قول المقر : له على درهم فى عشرة ، فانه إن قصد الحساب يلزمه عشرة . كذا أطلقه الشيخان هنا وقيده فى الكفاية بأن يعرفه قال : فان لم يعرفه فيشبه لزوم درهم فقط وإن قال : أردت مايريده الحساب ، على قياس مافى الطلاق انتهى ، وقد جزم به فى الحاوى الصغير .

ونظير طلقتك مثل ماطلق زيد : بعتك بمثل مابع به فلان فرسه ، وهو لايعلم قدره فان البيع لايصح .

الشرط الرابع : أن لايأتى بمناف . فلو ارتد فى أثناء الصلاة أو الصوم أو الحج أو التيمم بطل ، أو الوضوء أو الغسل لم يبطلا ، لأن أفعالها غير مرتبطة ببعضها ، ولكن لايحسب المغسول فى زمن الردة ؛ ولو ارتد بعد الفراغ ، فالأصح أنه لايبطل الوضوء والغسل ويبطل التيمم لضعفه ولو وقع ذلك بعد فراغ الصلاة أو الصوم أو الحج أو أداء الزكاة لم يجب عليه الإعادة ، وأما الأجر فان لم يعد إلى الإسلام فلا يحصل له لأن الردة تحبط العمل وإن عاد فظاهر النص أنها تحبط أيضا ؛ والذى فى كلام الرافعى أنها إنما تحبط إذا اتصلت بالموت ؛ بل فى الأساليب لو مات مرتدا فحجه وعبادته باقية وتفيده المنع من العقاب ؛ فانه لو لم يؤدها لعوقب على تركها ولكن لاتفيده ثوابا ، لأن دار الثواب الجنة وهو لايدخلها . وحكى الواحدى فى تفسير سورة النساء خلافا فى الكافر يؤمن ثم يرتد أنه يكون مطالبا بجميع كفره ، وأن الردة تحبط الايمان السابق . قال وهو غلط لأنه صار بالايمان كمن لم يكفر فلا يؤاخذ به بعد أن ارتفع حكمه . قال وهو نظير الخلاف فى أن من تاب من المعصية ثم عاود الذنب ؛ هل يقدح فى صحة التوبة الماضية ؟ والمشهور : لا .

قلت : ليس بنظيره بل بينهما بون عظيم لفحش أمر الردة . فقد نص الله تعالى على أنها تحبط العمل ؛ بخلاف الذنب فانه لايحبط عملا ؛ وقد صح فى الحديث فى الكافر يسلم « أنه إن أساء أوخذ بالأول والآخر » .

ومن نظائر ذلك : أن من صحب النبى صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ومات على الردة كابن خطل لايطلق عليه اسم الصحابى وأما من ارتدبعده ثم أسلم ومات مسلما كالأشعث ابن قيس فقال الحافظ أبو الفضل العراقى : فى دخوله فى الصحابة نظر ؛ فقد نص الشافعى وأبوحنيفة على أن الردة محبطة للعمل قال : والظاهر أنها محبطة للصحبة السابقة . قال أما من رجع إلى الاسلام فى حياته كعبد الله بن أبى سرح فلا مانع من دخوله فى الصحبة انتهى.

وفى البحر لواعتقد صبى ـ أبواه مسلمان ـ الكفر وهو فى الصلاة بطلت. قال : والذى كنت أقول صلاته صحيحة لأن ردته لم تصح ثم ظهر لى الآن بطلانها لأن اعتقادالكفر إبطال لها فلو وقع ذلك فى وضوء أو صوم فوجهان مبنيان على نية الخروج أو فى حج أو عمرة لم يضر لأنه لايبطل بنية الابطال ؛ انتهى كلام صاحب البحر .

فصل

ومن المنافى : نية القطع وفى ذلك فروع :

نوى قطع الإيمان ـ والعياذ بالله تعالى ـ صار مرتدا فى الحال ؛

نوى قطع الصلاة بعد الفراغ منها لم تبطل بالاجماع ، وكذا سائر العبادات وفى الطهارة وجه لأن حكمها باق بعد الفراغ .

نوى قطع الصلاة أثناءها ، بطلت بلا خلاف لأنها شبيهة بالإيمان .

نوى قطع الطهارة أثناءها ، لم يبطل مامضى فى الأصح لكن يجب تجديد النية لما بقى.

نوى قطع الصوم والاعتكاف ، لم يبطلا فى الأصح لأن الصلاة مخصوصة من بين سائر العبادات بوجوه من الربط ومناجاة العبد ربه .

نوى الأكل أو الجماع فى الصوم ، لم يضره .

نوى فعل مناف فى الصلاة كالأكل والفعل الكثير ، لم تبطل قبل فعله .

نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر ، سقط حكمها لأن ترك النية ضد النية بخلاف مالو أكل بعدها لاتبطل ، لأن الأكل ليس ضدها ؛

نوى قطع الحج والعمرة لم يبطلا بلا خلاف ، لأنه لايخرج منهما بالافساد

نوى قطع الجماعة بطلت ، ثم فى الصلاة قولان إذا لم يكن عذر أصحهما لاتبطل ، وأما ثواب الجماعة لما سبق فيسقط ، كما صرح به الشيخ أبو إسحاق الشيرازى واعتمده خاتمة المحققين الشيخ جلال الدين المحلى .

وأما الثواب فى الصلاة والوضوء ونحوه إذاقلنا ببطلانه ، ففى شرح المهذب عن البحر

لو نوى نية صحيحة وغسل بعض أعضائه ثم بطل فى أثنائه بحدث أو غيره فهل له ثواب المفعول منه ، كالصلاة إذا بطلت فى أثنائها أولا؟ لأنه مراد لغيره بخلاف الصلاة أو إن بطل بغير اختياره فله ، وإلا فلا احتمالات ، وظاهره : أن الحصول فى الصلاة متفق عليه

نوى قطع الفاتحة ، فان كان مع سكوت يسير بطلت القراءة فى الأصح وإلا فلا .

نوى قطع السفر والاقامة ، فان كان سائرا لم يؤثر ؛ لأن السير يكذبها ، كما فى شرح المهذب ، وإن كان نازلا انقطع وكذا لو كان فى مفازة لأتصاح الإقامة على الأظهر .

نوى الإتمام فى أثناء الصلاة : امتنع عليه القصر ؛

نوى بمال التجارة القنية : انقطع حول التجارة ولو نوى بمال القنية التجارة لم يؤثر فى الأصح ؛

نوى بالحلى المحرم استعمالا مباحا : بطل الحول ؛

نوى بالمباح محرما أو كنزا : ابتدأ حول الزكاة ؛

نوى الخيانة فى الوديعة : لم يضمن على الصحيح إلا أن يتصل به نقل من الحرز ، كما فى قطع القراءة مع السكوت ؛

نوى أن لا يردها ، وقد طلبها المالك ، فيه الوجهان.

نوى الخيانة فى اللقطة ، فيه الوجهان.

فرع : ويقرب من نية القطع نية القلب ، قال فى شرح المهذب : قال الماوردى : نقل الصلاة إلى أخرى أقسام ؛ أحدها : نقل فرض إلى فرض فلا يحصل واحد منهما. الثانى : نقل نفل راتب إلى نفل راتب ، كوتر إلى سنة الفجر ، فلا يحصل واحد منهما . الثالث : نقل نفل إلى فرض ، فلا يحصل واحد منهما ؛ الرابع : نقل فرض إلى نفل ؛ فهذا نوعان : نقل حكم كمن أحرم بالظهر قبل الزوال جاهلا ، فيقع نفلا . ونقل نية ، بأن ينوى قبله نفلا عامدا فتبطل صلاته ، ولا ينقلب نفلا على الصحيح ؛ فان كان لعذر ، كأن أحرم بفرض منفردا ثم أقيمت جماعة ، فسلم من ركعتين ليدركها ، صحت نفلا فى الأصح ؛

فصل

ومن المنافى : عدم القدرة على المنوى ، إما عقلا ، وإما شرعا ، وإما عادة ؛

فمن الأول : نوى بوضوئه أن يصلى صلاة وأن لا يصليها : لم يصح لتناقضه ؛

ومن الثانى : نوى به الصلاة فى مكان نجس ؛ قال فى شرح المهذب عن البحر : ينبغى أن لا يصح ؛

ومن الثالث : نوى به صلاة العيد وهو فى أول السنة أو الطواف وهو بالشأم ، ففى صحته خلاف ، حكاه فى الأول الرويانى ، وفى الثانى بعض المصنفين ، وقربه من الخلاف فيمن أحرم بالظهر قبل الزوال ؛

قلت : لكن الأصح الصحة ، كما جزم به فى التحقيق ، وحكاه فى شرح المهذب عن البحر وأقره .

نوى العبد أو الزوجة أو الجندى مسافة القصر ، وهم مع مالك أمرهم ، ولا يعرفون مقصده : لم يقصر العبد ولا الزوجة لأنهما لايقدران على ذلك ، إذ هما تحت قهر السيد والزوج ، بخلاف الجندى ، لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره .

فصل

ومن المنافى : التردد وعدم الجزم . وفيه فروع :

تردد : هل يقطع الصلاة أولا ، أو عاق إبطالها على شىء بطلت ، وكذا فى الايمان

تردد : فى أنه نوى القصر ، أو لا ؟ وهل يتم ، أو لا ؟ لم يقصر .

تيقن الطهارة وشك فى الحدث فاحتاط وتطهر ، ثم بان أنه محدث لم يصح وعليه الإعادة فى الأصح بخلاف مالو شك فى الطهارة ، وقد تيقن الحدث : لأن معه أصلا ، وبخلاف مالو شك فى نجاسة فغسلها ، لأنها لاتحتاج إلى نية .

نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ، إن كان منه ، فكان منه : لم يقع عنه بخلاف مالو وقع ذلك ليلة الثلاثين من رمضان ، لاستصحاب الأصل .

عليه فائتة ، فشك هل قضاها ، أو لا ، فقضاها ثم تيقنها : لم تجزئه .

هجم ، فتوضأ بأحد الاناءين ، لم يصح وضوؤه ، وإن بان أنه توضأ بالطاهر .

شك فى جواز المسح على الخف ، فمسح ثم بان جوازه وجب إعادة المسح وقضى ماصلى به :

تيمم أو صلى أو صام شاكا فى دخول الوقت ، فبان فى الوقت ، لم تصح .

تيمم بلا طلب للماء ، ثم بان أن لاماء : لم يصح .

تيمم لفائتة ظنها عليه ، أو لفائتة الظهر ، فبانت العصر : لم يصح .

صلى إلى جهة شاكا أنها القبلة ، فاذا هى هى : لم تصح .

قصر شاكا فى جواز القصر : لم يصح وإن بان جوازه .

صلى على غائب ميت شاكا أنه من أهل الصلاة عليه ، فبان أنه من أهلها : لم يصح .

صلى خلف خنثى ، فبان رجلا : لم يسقط القضاء فى الأظهر بخلاف مالو عقد به النكاح ، فبان رجلا ، مضى على الصحة فى الأظهر ، لأن المقصود فيه الحضور ولا نية يقع فيها التردد .

قال : هذه زكاة أو صدقة : لم تقع زكاة للتردد .

هذا عن مالى الغائب إن كان سالما وإلا فعن الحاضر ، أو صدقة ، فبان سالما أجزأه ، وإلا لم يجزه عن الحاضر للتردد فيه ، بخلاف ماسيأتى .

قال : إن كان مورثى مات وورثت ماله فهذه زكاته ، فبان : لم يجزه بلا خلاف ، لأنه لم يستند إلى أصل ، بخلاف مسألة الغائب ، لأن الأصل بقاؤه ، وبخلاف البيع ؛ فانه لايحتاج إلى نية .

عقب النية بالمشيئة ، فان نوى التعليق بطلت ؛ أو التبرك فلا أوأطلق . قال فى الشامل تبطل ، لأن اللفظ موضوع للتعليق .

قال : أصوم غدا إن شاء زيد ، لم يصح وإن شاء زيد ، أو إن نشطت فكذلك ، لعدم الجزم ، بخلاف مالوقال : ماكنت صحيحا مقيما ، فانه يجزئه .

ذكر صور صحت فيها النية مع تردد ، أو تعليق

اشتبه عليه ماء وماء ورد: لايجتهد ؛ بل يتوضأ بكل مرة ، ويغتفر التردد فى النية للضرورة قال الأسنوى : ويندفع التردد بأن يأخذ غرفة من هذا وغرفة من هذا ، ويغسل شقى وجهه وينوى حينئذ ، ثم يعكس المأخوذ والمغسول .

عليه صلاة من الخمس ، فنسيها فصلى الخمس ؛ ثم تذكرها : قال فى شرح المهذب : لم أر فيه نقلا ؛ ويحتمل أن يكون على الوجهين فيمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث ، ويحتمل أن يقطع بأن لاتجب الإعادة ؛ لأنا أوجبناها عليه ، ففعلها بنية الواجب ، ولا نوجبها ثانيا ، بخلاف مسألة الوضوء ، فانه تبرع به ، ولا يسقط به الفرض . قال : وهذا الاحتمال أظهر .

قلت : صرح بالثانى فى البحر .

[ونظيره : من صلى منفردا ، ثم أعاد مع جماعة ، ونوى الفرضية ، كما هو المشهور ثم بان فساد الأولى ، فان الثانية تجزيه ، ولا يلزم الإعادة ، صرح به الغزالى فى فتاويه .

عليه صوم واجب ، لايدرى هل هو من رمضان أو نذر ، أو كفارة ، فنوى صوما واجبا ، أجزأه ، كمن نسى صلاة من الخمس ، ويعذر فى عدم جزم النية للضرورة ، نقله فى شرح المهذب عن الصيمرى ، وصاحب البيان ؛ وأقرهما .

وأما التعليق ففيه صور : منها الحج ، بأن يقول مريد الاحرام : إن كان زيد محرما فقد أحرمت ، فإن كان زيد محرما انعقد إحرامه ، وإلا فلاولوعلقه بمستقبل ، كقوله: إذا أحرم زيد ، أو جاء رأس الشهر فقد أحرمت . فالذى نقله البغوى وآخرون : أنه لا يصح .

وذكر ابن القطان والدارمى والشاشى فيه وجهين : أصحهما لاينعقد . قال الرافعى : وقياس تجويز تعليق أصل الإحرام باحرام الغير تجويز هذا ، لأن التعليق موجود فى الحالين إلا أن هذا تعليق بمستقبل ، وذاك تعليق بحاضر ؛ وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا .

قلت : ويؤيد ماذكره القاضي أبو حامد : أنه لو قال فى إحرامه : إن شاء الله . انعقد سواء قصد التعليق أم لا : فقيل له : أليس لو قال لعبده : أنت حر إن شاء الله ، صح استثناؤه فيه ؟ فقال : الفرق أن الاستثناء يؤثر فى النطق ولا يؤثر فى النيات ، والعتق ينعقد بالنطق . فلذلك أثر الاستثناء فيه ، والاحرام ينعقد بالنية ، فلم يؤثر الاستثناء فيه . فقيل له أليس لو قال لزوجته : أنت خلية إن شاء الله ، ونوى الطلاق . أثر الاستثناء فيه ؟ فقال : الفرق أن الكناية مع النية فى الطلاق كالصريح . فلهذا صح الاستثناء .

قال فى شرح المهذب : والصواب أن الحكم فيه كسائر العبادات ، إن نوى التبرك ، انعقد وإلا فلا .

ومن صور التعليق فى الحج : لو أحرم يوم الثلاثين من رمضان ، وهو شاك ، فقال إن كان من رمضان فإحرامى بعمرة ، أو من شوال فحج : فكان شوالا ، كان حجا صحيحا ، نقله فى شرح المهذب عن الدارمى ، وأقره .

ونظيره فى الطهارة : إن شك فى الحدث ، فنوى الوضوء إن كان محدثا ، وإلا فتجديد صح ، نقله فى شرح المهذب عن البغوى ، وأقره ، أو ينوى بوضوئه القراءة إن صح الوضوء لها ، وإلا فالصلاة . صح ، نقله فى شرح المهذب عن البحر .

وفى الصلاة : شك فى قصر إمامه ، فقال : إن قصر قصرت ، وإلا أتممت ، فبان قاصرا قصر ، جزم به الأصحاب .

اختلط مسلمون بكفار ، أو شهداء بغيرهم : صلى على كل واحد بنية الصلاة عليه ، إن كان مسلما . أو غير شهيد .

عليه فائتة ، وشك فى أدائها : فقال : أصلى عنها إن كانت ، وإلا فنافلة ، فبانت : أجزأه . نقله فى شرح المهذب عن الدارمى . قال : بخلاف مالو شك فى دخول وقت الصلاة فنوى إن كانت دخلت فعنها ، وإلا فنافلة أو فائتة . فإنه لا يجزيه بالاتفاق ، وبخلاف مالو قال : فائتة أو نافلة . للتردد .

وفى الزكاة : نوى زكاة ماله الغائب ، إن كان باقيا ، وإلا فعن الحاضر ، فبان باقيا أجزأه عنه ، أو تالفا أجزأه عن الحاضر :

قال : إن كان سالما فعنه ، وإلا فتطوع ، فبان سالما : أجزأه بالاتفاق :

وفى الصوم : نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد ، إن كان من رمضان فهو فرض وإن لم يكن فتطوع : صحح السبكى والأسنوى : أنه يصح ويجزيه ، ولا يضر هذا التعليق .

قلت : وهو المختار ، والمرجح فى أصل الروضة خلافه .

وفى الجمعة : أحرم بالصلاة فى آخر وقتها ، فقال : إن كان الوقت باقيا فجمعة ، وإلا فظهر ، فبان بقاؤه ، ففى صحة الجمعة وجهان فى شرح المهذب ، بلا ترجيح .

المبحث السابع فى أمور متفرقة

اختلف الأصحاب : هل النية ركن فى العبادات ، أو شرط ؟ فاختار الأكثر أنها ركن ، لأنها داخل العبادة . وذلك شأن الأركان ، والشرط مايتقدم عليها ، ويجب استمراره فيها ، واختار القاضى أبو الطيب وابن الصباغ أنها شرط ، وإلا لافتقرت إلى نية أخرى تندرج فيه . كما فى أجزاء العبادات فوجب أن تكون شرطا خارجا عنها ، والأولون انفصلوا عن ذلك بلزوم التسلسل : واختلف كلام الغزالى فى ذلك ، فعدها فى الصوم ركنا وقال فى الصلاة : هى بالشروط أشبه ، ووقع العكس من ذلك فى كلام الشيخين ، فإنهما عداها فى الصلاة ركنا وقالا فى الصوم : النية شرط الصوم . وهذا يمكن أن يكون له وجه ، من جهة أنها فى الصوم متقدمة عليه . وقال العلائى : يمكن أن يقال : ما كانت النية معتبرة فى صحته ، فهى ركن فيه ، ومايصح بدونها ، ولكن يتوقف حصول الثواب عليها ، كالمباحات ، والكف عن المعاصى : فنية التقرب شرط فى الثواب :

تنبيه : قال ابن دقيق العيد : كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الاحرام جدا ، ويبحث فيه كثيرا ، فاذا قيل له : إنه النية ، اعترض عليه بأن النية شرط فى الحج الذى الاحرام ركنه ، وشرط الشىء غيره . وإذا قيل له : إنه التلبية اعترض عليه بأنها ليست بركن :

وعبارته فى القواعد : ومن المشكل قولهم : إن الحج والعمرة ينعقدان بمجرد نية الاحرام ، من غير قول ولا فعل ، فإن أريد بالاحرام أفعال الحج ، لم يصح ، لأنه لم يتلبس بشىء منها وقت النية ، وإن أريد الانكفاف عن المحظورات ، لم يصح ، لأنه لو نوى الاحرام مع ملابسة المحظورات صح ، ولأنه لو كان كذلك لما صح إحرام من جهل وجوب الكف ، لأن الجهل به يمنع توجه النية إليه ، إذ لايصح قصد مايجهل حقيقته :

وفى التلقين لابن سراقة : الأحرام النية بالحج والعزم على فعله ، وقال ابن عبدان : الإحرام أن ينوى أنه قد أحرم ، وغلط بعض أصحابنا فجعل النية غير الإحرام . وأشار به إلى ابن سريج ، حيث قال : لايتم الحج إلا بالنية للاحرام ، والإحرام .

وعبارة التنبيه : وينوى الإحرام بقلبه ، وهو يدل على أن النية غير الإحرام . وذلك هو التحقيق ، فإنه لو أحرم إحراما مطلقا فله صرفه إلى ماشاء ، فالنية غير المنوى :

وقال النووى : الاحرام : نية الدخول فى الحج أو العمرة : قال ابن الرفعة : وهذا التفسير يخرج الاحرام المطلق : فالوجه أن يقال : هو نية حج أو عمرة ، أو هما أو مايصلح لأحدهما ، وهو المطلق :

تنبيه آخر : أجروا النية مجرى الشروط فى مسألة : وهى مالو شك بعد الصلاة فى تركها أو ترك الطهارة ؛ فإنه يجب الإعادة ، بخلاف مالو شك فى ترك ركن : قال فى شرح

المهذب : والفرق أن الشك فى الأركان يكثر لكثرتها ، بخلاف الشروط. وقال فى الروضة وشرح المهذب فى الصوم : لو شك الصائم فى النية بعد الغروب فلا أثر له .

قاعـــدة

قال الرافعى ، وتبعه فى الروضة : النية فى اليمين تخصص اللفظ العام ، ولا تعمم الخاص مثال الأول : أن يقول : والله لا أكلم أحدا ، وينوى زيدا : ومثال الثانى : أن يمن عليه رجل بما نال منه . فيقول : والله لا أشرب منه ماء من عطش ، فإن اليمين تنعقد على الماء من عطش خاصة ، ولا يحنث بطعامه وثيابه ، ولو نوى أن لا ينتفع بشىء منه ، ولو كانت المنازعة تقتضى ذلك ، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ مانوى ، بجهة يتجوز بها : قال الأسنوى : وفى ذلك نظر : لأن فيه جهة صحيحة ، وهى إطلاق اسم البعض على الكل .

قاعـــدة

مقاصد اللفظ على نية اللافظ ، إلا فى موضع واحد ، وهو اليمين عند القاضى ، فانها على نية القاضى دون الحالف ، إن كان موافقا له فى الاعتقاد ، فإن خالفه ، كحنفى استحلف شافعيا فى شفعة الجوار ، ففيمن تعتبر نيته؟ وجهان : أصحهما : القاضى أيضا .

وهذه فروع منثورة ، مع نظير فأكثر لكل فرع فرع

فرع : أدخل الجنب يده فى الإناء بعد النية ، أو المحدث بعد غسل الوجه ، فان نوى رفع الحدث صار مستعملا ، أو الاغتراف فلا ، أو أطلق فوجهان : أصحهما يصير . وله نظائر :

منها : إذا عقب النية بالمشيئة ، فإن نوى التعليق بطلت ، أو التبرك فلا ، أو أطلق فوجهان : أصحهما تبطل .

ومنها : لو كان اسمها طالق ، أو حرة ، فقال : ياطالق ، أو ياحرة ، فان قصد الطلاق ، أو العتق حصلا ، أو النداء فلا ، وإن أطلق ، فوجهان ، لكن الأصح هنا عدم الحصول .

ومنها : لو كرر لفظ الطلاق بلا عطف : فإن قصد الاستئناف وقع الثلاث ، أو التأكيد فواحدة ، أو أطلق فقولان ، الأصح ثلاث .

ومنها : قال : أنت طالق طلقة فى طلقتين ، فإن قصد الظرف ، فواحدة ، أو الحساب فثنتان ، أو أطلق فقولان . أصحهما واحدة . وكذا فى الاقرار .

ومنها : لو قال : أنت طالق ، وطالق وطالق وقصد الاستئناف ، أو تأكيد الأول بالثانى ، أو بالثالث : فثلاث ، أو تأكيد الثانى بالثالث : فثنتان ، أو أطلق فقولان : أصحهما ثلاث . وكذا فى الاقرار .

ومنها : لو قال : والله لا أجامع واحدة منكن ، فإن قصد الامتناع عن كل واحدة فقول من الكل ، أو واحدة فقط فقول منها ، أو أطلق فوجهان أصحهما : الحمل على التعميم .

ومنها : لو قال : أنت على كعين أمي فإن قصد الظهار فظاهر ، أو الكرامة فلا ، أو أطلق فوجهان ، أصحهما : لا شيء .

ومنها : لو قال لعلوي : لست ابن علي ، وقال : أردت : لست من صلبه ، بل بينك وبينه آباء فلا حد ، أو قصد القذف حد ، وإن أطلق وقال لم أرد به شيئا لم يحد ، جزم به في زوائد الروضة .

ومنها : إذا اتخذ الحلي بقصد استعماله في مباح ، لم تجب فيه الزكاة ، أو بقصد كنزه وجبت ، أو لم يقصد استعمالا ولا كنزا ، فوجهان : أصحهما في أصل الروضة : لا زكاة .

ومنها : لو انكسر الحلي المباح ، بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحتاج إلى صوغ ، ويقبل الاصلاح بالإلحام ، فان قصد جعله تبرا أو دراهم ، أو كنزه ، انعقد الحول عليه من يوم الانكسار . وإن قصد إصلاحه فلا زكاة ، وإن تمادت عليه أحوال ، وإن لم يقصد هذا ولا ذاك فوجهان : أرجحهما : الوجوب .

ومنها : مسح على الجرموق ووصل البلل إلى الأسفل ، فإن كان بقصد الأسفل صح أو الأعلى فقط فلا ، أو أطلق فوجهان : الأصح : الصحة . وله حالة رابعة أن يقصدهما والحكم الصحة .

وله في ذلك نظيران :

أحدهما : إذا نطق في الصلاة بنظم القرآن ، ولم يقصد سواه ، فواضح ، وإن قصد به التفهيم فقط ، بطلت ، وإن قصدهما معا : لم تبطل ، وإن أطلق فوجهان : الأصح البطلان .

الثاني : إذا تلفظ الجنب بأذكار القرآن ونحوها ، فإن قصد القراءة فقط ، حرم ، أو الذكر فقط . فلا . وإن قصدهما حرم أو أطلق حرم أيضا ، بلا خلاف ، ويقرب من ذلك حمل المصحف في أمتعة ، فإنه إن كان هو المقصود بالحمل حرم ، وإن كان المقصود الأمتعة فقط ، أو هما ، فلا .

فرع : إذا اقترنت نية الوضوء بالمضمضة أو الاستنشاق ، لم تصح إلا أن ينغسل معهما شيء من الوجه ، فتصح النية ، لكن لا يجزئ المغسول عن الوجه على الأصح ، لأنه لم يغسله بقصد أداء الفرض ، فتجب إعادته ، كذا في الروضة من زوائده ، وادعى في المهمات : أن القول بالصحة وعدم إجزاء المغسول عن الفرض غير معقول .

قلت : وجدت له نظيرا ، وهو ما إذا أحرم بالحج في غير أشهره ، فإنه ينعقد عمرة على الصحيح ولا تجزيه عن عمرة الاسلام ، على قول ، وعلى هذا فقد صححنا نية أصل

الاحرام ، ولم نعتد بالمفعول عن الواجب ، وهذا نظير حسن ، لم أر من تفطن له . ومن هنا انجر بنا القول إلى تأدى الفرض بنية النفل ، والأصل عدم إجزائه : وفيه فروع :

أتى بالصلاة : معتقدا أن جميع أفعالها سنة :

عطس ، فقال : الحمد لله وبنى عليه الفاتحة .

سلم الأولى على نية الثانية ، ثم بان خلافه ، لم تحسب ، ولا خلاف فى كل ذلك .

توضأ الشاك احتياطا ، ثم تيقن الحدث لم يجزئه فى الأصح .

ترك لمعة ، ثم جدد الوضوء ، فانغسلت فيه : لم تجزئه فى الأصح .

اغتسل بنية الجمعة : لا تجزيه عن الجنابة فى الأصح :

ترك سجدة ، ثم سجد سجدة للتلاوة ، لا تجزىء عن الفرض فى الأصح .

ذكر صور خرجت عن هذا الأصل فتأدى فيها الفرض بنية النفل

قال النووى فى شرح الوسيط : ضابطها أن تسبق نية تشمل الفرض والنفل جميعا ، ثم يأتى بشىء من تلك العبادات ، ينوى به النفل ، ويصادف بقاء الفرض عليه :

قلت : هذا الضابط منتقض طردا وعكسا ، كما يعرف من الأمثلة السابقة والآتية .

من ذلك : جلس للتشهد الأخير ، وهو يظنه الأول ، ثم تذكر أجزأه .

نوى الحج ، أو العمرة ، أو الطواف تطوعا ، وعليه الفرض : انصرف إليه ، بلا خلاف .

تذكر فى القيام ترك سجدة ، وكان جلس بنية الاستراحة : كفاه عن جلوس الركن فى الأصح :

أغفل المتطهر لمعة ، وانغسلت بنية التكرار فى الثانية والثالثة : أجزأه فى الأصح : بخلاف مالو انغسلت فى التجديد لأن التجديد طهارة مستقلة ، لم ينو فيه رفع الحدث أصلا ، والثلاث طهارة واحدة ، وقد تقدمت فيه نية الفرض والنفل جميعا . ومقتضى نيته : أن لا يقع شىء عن النفل حتى يرتفع الحدث بالفرض :

قام فى الصلاة الرباعية إلى ثالثة ، ثم ظن فى نفسه أنه سلم ، وأن الذى يأتى به الآن صلاة نفل : ثم تذكر الحال : قال العلائى : لم أر هذه المسئلة بعينها : والظاهر : أن ذلك يجزيه عن الفرض ، كما فى مسئلة التشهد : قال : والمسئلة منقولة عن المالكية ، وفيها عندهم قولان : وكذلك لو سلم من ركعتين سهوا ، ثم قام ، فصلى ركعتين بنية النفل ، هل تتم الصلاة الأولى بذلك ؟ وفيها عندهم قولان . قال : ولا شك أن الاجزاء فى هذه أبعد من الأولى :

قلت : المسئلة الثانية منقولة فى الروضة وغيرها : قال فى الروضة من زيادته : لو سلم من صلاة ، وأحرم بأخرى ، ثم تيقن أنه ترك ركنا من الأولى : لم تنعقد الثانية : وأما

الأولى ، فإن قصر الفصل : بنى عليها ، وإن طال ، وجب استئنافها . وكذا فى شرح المهذب :

ومن الفروع : ماقاله القاضى الحسين ، ونقله القمولى فى الجواهر : أنه لو قنت فى سنة الصبح ظانا أنه الصبح ، فسلم ، وبان : قال القاضى : يبطل لشكه فى النية : وإتيان أفعال الصلاة على الشك يقتضى البطلان :

قلت : ولا يخلو ذلك من نظر . ثم رأيت صاحب الكافى توقف فيه : قال : فإن غايته أنه أخطأ وسها . والخطأ فى الصلاة لا يفسدها .

فرع : لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد أن يصلى التحية . كرهت له فى الأصح :

ونظيره فيما ذكره النووى بحثا : أن يقرأ آية السجدة فى الصلاة بقصد أن يسجد ، فعلى هذا إذا سجد بطلت الصلاة : ونازع فى ذلك البلقينى : وقال : لاينهى فى قراءة آية السجدة فى الصلاة ليسجد . وذكر القاضى حسين أنه لا يستحب جمع آيات السجود وقراءتها دفعة واحدة من أجل السجود : وذلك يقتضى جوازه . ومنعه الشيخ عز الدين بن عبد السلام . وأفتى ببطلان الصلاة .

ونظيره أيضا : مالو أخر الفائتة ليصليها فى وقت الكراهة فانه يحرم : وقاس عليه فى المهمات : أن يؤخر قضاء الصوم ، ليوقعه يوم الشك .

ونظيره أيضا : من سلك الطريق الأبعد ، بقصد القصر لا غير ، لايقصر فى الأصح ولو أحرم مع الامام ، فلما قام إلى الثانية نوى مفارقته ، واقتدى آخر قد ركع بقصد إسقاط الفاتحة : قال الزركشى : فيحتمل أن لاتصح القدوة لذلك : قال : وليس هذا كمن سافر لقصد القصر والفطر ، فإن هذا قاصد أصل السفر ، وذاك قاصد فى أثناء السفر :

ونظير هذا : أن يقصد بأصل الاقتداء تحمل الفاتحة وسجود السهو : فإنه يحصل له ذلك . وقد قال النووى وابن الصلاة ، فيمن حلف ليطأن زوجته فى نهار رمضان : الجواب فيها : ماقاله أبو حنيفة ، لسائل سأله عن ذلك : أنه يسافر :

فرع : المنقطع عن الجماعة ، لعذر من أعذارها ، إذا كانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها ، كما اختاره فى الكفاية ، ونقله عن التلخيص للرويانى : قال فى المهمات ونقله فى البحر عن القفال ، وارتضاه ، وجزم به الماوردى فى الحاوى ، والغزالى فى الخلاصة ، وهو الحق . انتهى . واختار السبكى : أن معتاد الجماعة إذا تركها لعذر يحصل له أجرها : قال ابنه فى التوشيح : هذا أبلغ من قول الرويانى من وجه ، ودونه من وجه فأبلغ من وجهة أنه لم يشترط فيه القصد ، بل اكتفى بالعادة السابقة ، ودونه من جهة

أنه اشترط فيه العادة ، وممن اختار ذلك البلقيني أيضا : والمصحح فى شرح المهذب : أنه لايحصل له الأجر : ولكن المختار لأول ، والأحاديث الصحيحة تدل للذلك .

ونظيره : المعذور فى ترك المبيت بمنى ، لايلزمه دم ، ولولا أنه نزل منزلة الحاضر لزمه الدم ، ويلزم من ذلك حصول الأجر له بلا شك :

وخرج البلقيني من ذلك : أن الواقف لو شرط المبيت فى خانقاه ، مثلا ، فبات من شرط مبيته خارجها لعذر : من خوف على نفس ، أو زوجة ، أو مال ، أو نحوها لايسقط من معلومه شيء ذكره فى فتاويه . قال : وهو من القياس الحسن لم أسبق إليه :

ومن نظائر ذلك : من حضر الوقعة وهو صحيح ، فعرض له مرض . لم يبطل حقه من الاسهام له ، سواء كان مرجو الزوال أملا ، على الأصح ، ومن تحيز إلى فئة قريبة ليستنجد بها يشارك الجيش فيما غنموه بعد مفارقته .

فرع : ذكر الرافعى فى الطلاق : أنه إذا وطىء امرأتين واغتسل عن الجنابة ، وحلف أنه لم يغتسل عن الثانية لم يحنث .

ونظير ذلك : ماذكره فى الأوائل : أنه لو قال : والله لا أغتسل عنك : سألناه ، فإن قال : أردت لاأجامعك ، فمول ، وإن قال : أردت الامتناع من الغسل ، أو أنى أقدم على وطئها وطء غيرها فيكون الغسل عن الأولى بحصول الجنابة بها قبل ، ولايكون موليا .

وفى شرح التلخيص للسنجى : لو أجنبت المرأة ثم حاضت واغتسلت ، وكانت حلفت أنها لاتغتسل عن الجنابة فالعبرة عندنا بالنية ، فإن نوت الأغتسال عنهما تكون مغتسلة عنهما وتحنث ، وإن نوت عن الحيض وحده لم تحنث ، لأنها لم تغتسل عن الجنابة ، وإن كانت غسلها مجزيا عنهما معا .

فرع : تقدم أن الأصح : أن الطواف والسعى لايشترط فيهما القصد ، وإنما يشترط عدم قصد غيرهما ، ولذلك نظائر :

منها : هل يشترط قصد المشترى بقوله : اشتريت : الجواب ، أو الشرط أن لايقصد الابتداء ؟ فيه وجهان : أصحهما الثانى :

ومنها : الخمر المحترمة : هى التى عصرت بقصد الخلية ، أو لابقصد الخمرية ، عبارتان للرافعى ، ذكر الأولى فى الرهن ، والثانية فى الغصب ، فلو عصرت بلا قصد ، فمحترمة على الثانية ، دون الأولى :

ومنها : هل يشترط فى الوضوء الترتيب ، أو الشرط عدم التنكيس ؟ وجهان : الأصح : الأول : فلو غسل أربعة أعضاء معا : صح على الثانى دون الأول .

ومنها : هل يشترط الترتيب بين حجة الإسلام والنذر ، أو الشرط عدم تقديم النذر خلاف : الأصح الثانى ، فلو استناب المغضوب رجلين ، فحجا فى عام واحد ، صح على الثانى دون الأول :

ومنها : هل يشترط فى الوقف ظهور القربة ، أو الشرط انتفاء المعصية ؟ وجهان ، أصحهما : الثانى ، فيصح على الأغنياء وأهل الذمة والفسقة على الثانى ، دون الأول ؛ وجزم فى الوصية بالثانى ؛

ومنها : هل يشترط فى الوقف القبول ، أو الشرط عدم الرد ؟ وجهان ، صحح الرافعى الأول ، ووافقه النووى فى كتاب الوقف ؛ وصحح فى السرقة من زوائد الروضة الثانى ، ويجريان فى الابراء والأصح فيه : الثانى على قول التمليك ؛ أما على قول الاسقاط فلا يشترط جزما .

ومنها : إذا ضربت القرعة بين مستحقى القصاص ، فخرجت لواحد ؛ لم يجز له الاستيفاء إلا باذن جديد ، وهل الإذن شرط ، أو الشرط عدم المنع ؟ وجهان ، أصحهما الأول ؛

ومنها : المتصرف عن الغير ، شرطه أن يتصرف بالمصلحة ، أو الشرط عدم المفسدة وجهان ، أصحهما الأول ؛ فإذا استوت المصلحة والمفسدة لم يتصرف على الأول ، ويتصرف على الثانى ؛

ومنها : المكره على الطلاق ، هل يشترط قصد غيره بالتورية ، أو الشرط أن لا يقصده ؟ وجهان : أصحهما الثانى ؛ وأجراهما الماوردى وغيره فى الإكراه على كلمة الكفر ؛

ومنها : من أقر لغيره بشىء ؛ هل يشترط تصديقه ، أو الشرط عدم تكذيبه ؟ وجهان ، والأصح فى الروضة الثانى ؛

لطيفة

لهذه النظائر نظائر فى العربية : ويحضرنى منها مسئلة فى باب مالا ينصرف ، وهو أن « فعلان » الوصف : هل يشترط فى منع صرفه وجود « فعلى » أو الشرط انتفاء « فعلانة » ؟ قولان ، أصحهما الثانى ، فعلى الأول يصرف نحو « رحمن ، ولحيان » وعلى الثانى : لا .

تنبيه : اشتملت قاعدة « الأمور بمقاصدها » على عدة قواعد ، كما تبين ذلك مشروحا وقد أتينا على عيون مسائلها ، وإلا فمسائلها لا تحصى ، وفروعها لا تستقصى .

خاتمة

تجرى قاعدة « الأمور بمقاصدها » فى علم العربية أيضا ، فالأول ما اعتبر ذلك فى الكلام ، فقال سيبويه والجمهور : باشتراط القصد فيه : فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهى ، وما تحكيه الحيوانات المعلمة . وخالفه بعضهم ، فلم يشترطه ، وسمى كل ذلك كلاما ؛ واختاره أبو حيان ؛

وفرع على ذلك من الفقه : ما إذا حلفت لا يكلمه ، فكلمه نائما ، أو مغمى عليه ؛

فإنه لايحنث . كما جزم به الرافعي : قال : وإن كلمه مجنونا ، ففيه خلاف ، والظاهر تخريجه على الجاهل ونحوه ، وإن كان سكران ،حنث فى الأصح ، إلا إذا انتهى إلى السكر الطافح : هذه عبارته :

ولو قرأ حيوان آية سجدة.قال الأسنوى: فكلام الأصحاب مشعر بعدم استحبابه السجود لقراءته ، ولقراءة النائم والساهى أيضا :

ومن ذلك : المنادى النكرة ، إن قصد نداء واحد بعينه تعرف ، ووجب بناؤه على الضم ، وإن لم يقصد ، لم يتعرف ، وأعرب بالنصب :

ومن ذلك : أن المنادى المنون للضرورة يجوز تنوينه بالنصب والضم ، فإن نون بالضم جاز ضم نعته ونصبه ، أو بالنصب تعين نصبه ، لأنه تابع لمنصوب لفظا ومحلا ، فان نون مقصور نحو « يافتى » بنى النعت على مانوى فى المنادى . فان نوى فيه الضم جاز الأمران ، أو النصب تعين . ذكر هذه المسئلة أبو حيان فى كتابيه : الارتشاف ، وشرح التسهيل .

ومن ذلك : قالوا : ماجاز إعرابه بيانا ، جاز إعرابه بدلا : وقد استشكل : بأن البدل فى نية سقوط الأول : والبيان بخلافه : فكيف تجتمع نية سقوطه وتركها فى تركيب واحد ؟ . فأجاب رضى الدين الشاطبى : بأن المراد أنه مبنى على قصد المتكلم : فان قصد سقوطه وإحلال التابع محله ، أعرب بدلا : وإن لم يقصد ذلك ، أعرب بيانا :

ومن ذلك : العلم المنقول من صفة ، إن قصد به لمح الصفة المنقول منها ، أدخل فيه « أل » وإلا فلا .

وفروع ذلك كثيرة ، بل أكثر مسائل علم النحو مبنية على القصد :

وتجرى أيضا هذه القاعدة فى العروض : فان الشعر عند أهله : كلام موزون مقصود به ذلك : أما مايقع موزونا اتفاقا ، لاعن قصد من المتكلم ، فانه لايسمى شعرا : وعلى ذلك خرج ماوقع فى كلام الله تعالى ، كقوله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) أورسول الله صلى الله عليه وسلم : كقوله :

« هل أنت إلا إصبع دميت وفى سبيل الله مالقيت »

القاعدة الثانية : اليقين لا يزال بالشك

ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه ، أخرج منه شىء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه مسلم من حديث أبى هريرة : وأصله فى الصحيحين عن عبدالله بن زيد : قال «شكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة : قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا» وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى ، وابن عباس : وروى مسلم عن

أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر : كم صلى ، أثلاثا ، أم أربعا ؟ فليطرح الشك ؛ وليبن على ماستيقن» .

وروى الترمذى عن عبدالرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سها أحدكم فى صلاته ، فلم يدر : واحدة صلى ، أم اثنتين؟فليبن على واحدة فان لم يتيقن : صلى اثنتين ، أم ثلاثا ؟ فليبن على اثنتين . فان لم يدر : أثلاثا صلى ، أم أربعا ؟ فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » .

اعلم أن هذه القاعدة تدخل فى جميع أبواب الفقه : والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر : ولو سردتها هنا لطال الشرح ؛ ولكنى أسوق منها جملة صالحة ؛ فأقول :

يندرج فى هذه القاعدة عدة قواعد :

منها : قولهم : « الأصل بقاء ما كان على ما كان » :

فمن أمثلة ذلك : من تيقن الطهارة ، وشك فى الحدث. فهو متطهر : أو تيقن فى الحدث وشك فى الطهارة : فهو محدث :

ومن فروع الشك فى الحدث : أن يشك هل نام أو نعس ؟ أو مارآه رؤيا ، أو حديث نفس ؟ أو لمس محرما أو غيره ؟ أو رجلا أو امرأة ؟ أو بشرا أو شعرا ؟ أو هل نام ممكنا أولا ؟ أو زالت إحدى أليتيه ، وشك : هل كان قبل اليقظة أو بعدها ؟ أو مس الخنثى أحد فرجيه ، ثم مس مرة ثانية ، وشك : هل الممسوس ثانيا : الأول ، أو الآخر؟ :

ومن ذلك : عدم النقض بمس الخنثى ، أو لمسه أو جماعه :

ومن ذلك : مسئلة : من تيقن الطهارة والحدث ، وشك فى السابق : والأصح أنه يؤمر بالتذكر فيما قبلهما ، فان كان محدثا فهو الآن متطهر ؛ لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك فى انتقاضها ، لأنه لا يدرى : هل الحدث الثانى قبلها ، أو بعدها؟ وإن كان متطهرا فان كان يعتاد التجديد ، فهو الآن محدث ، لأنه تيقن حدثا بعد تلك الطهارة ، وشك فى زواله ، لأنه لا يدرى : هل الطهارة الثانية متأخرة عنه ، أم لا ؟ بأن يكون والى بين الطهارتين ؟

ونظير ذلك : مالو علمنا لزيد على عمرو ألفا ، فأقام عمرو بينة بالأداء أو الإبراء ، فأقام زيد بينة أن عمرا أقر له بألف مطلقا ، لم يثبت بهذه البينة شىء ، لا حتمال أن الألف الذى أقر به هو الألف الذى علمنا وجوبه ، وقامت البينة بابرائه ، فلا نشغل ذمته بالاحتمال ؟

وفرع فى البحر على قولنا « يأخذ بالضد » فرعا حسنا : وهو ماإذا قال : عرفت قبل هاتين الحالتين حدثا وطهرا أيضا ، ولا أدرى أيهما السابق ؟ قال : فيعتبر ماكان قبلهما

أيضا ؛ ونأخذ بمثله ، بعكس ماتقدم ؛ وهو فى الحقيقة ضد هذه الحالة . قال فى الخادم: والحاصل أنه فى الأوتار يأخذ بضد ماقبله ، وفى الأشفاع يأخذ بمثله ؛

شك فى الطاهر المغير للماء : هل هو قليل ، أو كثير ؟ فالأصل بقاء الطهورية .

أحرم بالعمرة ، ثم بالحج ؛ وشك : هل كان أحرم بالحج قبل طوافها ، فيكون صحيحا ، أو بعده فيكون باطلا ؟ حكم بصحته ؛

قال الماوردى : لأن الأصل جواز الاحرام بالحج ، حتى يتيقن أنه كان بعده ؛ قال وهو كمن تزوج وأحرم ولم يدر ، هل أحرم قبل تزويجه أو بعده ؟ فان الشافعى نص على صحة نكاحه ، لأن الأصل عدم الاحرام ؛ ونص فيمن وكل فى النكاح ، ثم لم يدر : أكان وقع عقد النكاح بعد ماأحرم ، أو قبله ؟ أنه صحيح أيضا ؛

أحرم بالحج ، ثم شك : هل كان فى أشهر الحج ، أو قبلها ؟ كان حجا ؛ لأنه على يقين من هذا الزمان ، وعلى شك من تقدمه ، ذكره فى شرح المهذب ؛

أكل آخر الليل ، وشك فى طلوع الفجر ؛ صح صومه ؛ لأن الأصل بقاء الليل ؛ وكذا فى الوقوف .

أكل آخر النهار ، بلا اجتهاد ؛ وشك فى الغروب ؛ بطل صومه . لأن الأصل بقاء النهار ؛

نوى ثم شك : هل طلع الفجر ، أم لا ؟ صح صومه ، بلا خلاف .

تعاشر الزوجان مدة مديدة ؛ ثم ادعت عدم الكسوة والنفقة ؛ فالقول قولها ؛ لأن الأصل بقاؤها فى ذمته ، وعدم أدائهما ؛

زوج الأب ابنته ، معتقدا بكارتها ، فشهد أربع نسوة بثيوبتها عند العقد . لم يبطل الجواز إذالتها باصبع أو ظفر ، والأصل البكارة .

اختلف الزوجان فى التمكين ، فقالت : سلمت نفسى إليك من وقت كذا ، وأنكر فالقول قوله ؛ لأن الأصل عدم التمكين ؛

ولدت وطلقها ، فقال : طلقت بعد الولادة ، فلى الرجعة وقالت : قبلها فلا رجعة ولم يعينا وقتا للولادة ولا للطلاق فالقول قوله ، لأن الأصل بقاء سلطنة النكاح ، فان اتفقا على يوم الولادة ، كيوم الجمعة وقال : طلقت يوم السبت وقالت : الخميس : فالقول قوله ، لأن الأصل بقاء النكاح يوم الخميس ، وعدم الطلاق أو على وقت الطلاق ، واختلفا فى وقت الولادة ، فالقول قولها لأن الأصل عدم الولادة إذ ذاك ؛

أسلم إليه فى لحم ، فجاء به فقال المسلم : هذا لحم ميتة ، أو مذكى مجوسى ، وأنكر المسلم إليه ؛ فالقول قول المسلم القابض : قطع به الزبيرى فى المسكت ، والهروى فى الأشراف والعبادى فى آداب القضاء ؛ قال : لأن الشاة فى حال حياتها محرمة ، فيتمسك بأصل التحريم إلى أن يتحقق زواله ؛

اشترى ماء ، وادعى نجاسته ، ليرده فالقول قول البائع لأن الأصل طهارة الماء ، ادعت الرجعية امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة . صدقت ؛ ولها النفقة ؛ لأن الأصل بقاؤها .

وكل شخصا فى شراء جارية ووصفها ؛ فاشترى الوكيل جارية بالصفة ، ومات قبل أن يسلمها للموكل ، لم يحل للموكل وطؤها ؛ لاحتمال أنه اشتراها لنفسه . وإن كان شراء الوكيل الجارية بالصفات الموكل بها ظاهرا فى الحل . ولكن الأصل التحريم ، ذكره فى الإحياء .

قاعدة : الأصل براءة الذمة

ولذلك لم يقبل فى شغل الذمة شاهد واحد ، مالم يعتضد بآخر ، أو يمين المدعى ، ولذا أيضا كان القول قول المدعى عليه ، لموافقته الأصل ؛

وفى ذلك فروع :

منها : اختلفا فى قيمة المتلف ، حيث تجب قيمته على متلفه ، كالمستعير ، والمستام ، والغاصب ، والمودع المتعدى ؛ فالقول قول الغارم ، لأن الأصل براءة ذمته مما زاد ؛

ومنها : توجهت اليمين على المدعى عليه فنكل ، لايقضى بمجرد نكوله ، لأن الأصل براءة ذمته ، بل تعرض على المدعى ؛

ومنها : من صيغ القرض : ملكتكه على أن ترد بدله ، فلو اختلفا فى ذكر البدل ، فالقول قول الآخذ ، لأن الأصل براءة ذمته ؛

ومنها : لو قال الجانى : هكذا أوضحت ، وقال المجنى عليه بل أوضحت موضحتين وأنا رفعت الحاجز بينهما ، صدق الجانى . لأن الأصل براءة ذمته .

لطيفة

قال ابن الصائغ فيما نقلته من خطه : نظير قول الفقهاء « إن الأصل براءة الذمة » فلا يقوى الشاهد على شغلها مالم يعتضد بسبب آخر » قول النحاة « الأصل فى الأسماء الصرف ، يقوى سبب واحد على خروجه عن أصله حتى يعتضد بسبب آخر » .

قاعـــدة

قال الشافعى رضى الله عنه « أصل ماانبنى عليه الإقرار أنى أعمل اليقين وأطرح الشك ولاأستعمل الغلبة » ؛

وهذه قاعدة مطردة عند الأصحاب ، ومرجعها إلى أن الأصل براءة الذمة كقولهم فيما لو أقر أنه وهبه وملكه لم يكن مقرا بالقبض لأنه ربما اعتقد أن الهبة لاتتوقف على القبض ، وأصل الإقرار البناء على اليقين .

فلو أقر لابنه بعين فيمكن تنزيل الاقرار على البيع وهو سبب قوى يمنع الرجوع وعلى

الهبة فلا يمنع الرجوع ، فأفتى أبو سعيد الهروى بإثبات الرجوع ، تنزيلا على أقل السببين وأضعف الملكين : وأفتى أبو عاصم العبادى بعدمه لأن الأصل بقاء الملك للمقر له وحكى الرافعى عن الماوردى والقاضى أبى الطيب موافقة أبى سعيد ثم قال : ويمكن أن يتوسط فيقال إن أقر بانتقال الملك منه إلى الابن فالأمر كما قال القاضيان وإن أقر بالملك المطلق ، فالأمر كما قال العبادى : وقال النووى فى فتاويه : الأصح المختار ، قول الهروى وقبول تفسيره بالهبة ورجوعه مطلقا .

ومن الفروع :

أن إقرار الحاكم بالشىء إن كان على جهة الحكم كان حكما ، وإن لم يكن بأن كان فى معرض الحكايات والإخبار عن الأمور المتقدمة لم يكن حكما ، قاله الرافعى فى أواخر الاقرار . قال الأسنوى : وهذا من القواعد المهمة قال : فاذا شككنا فى ذلك لم يكن حكما لأن الأصل بقاؤه على الإخبار وعدم نقله إلى الإنشاء .

ومنها لو أقر بمال أو مال عظيم أو كثير أو كبير ، قبل تفسيره بما يتمول وإن قل ولو قال له عندى سيف فى غمد أو ثوب فى صندوق ، لايلزمه الظرف أو غمد فيه سيف ، أو صندوق فيه ثوب ، لزمه الظرف وحده أو خاتم فيه فص لم يلزمه الفص ، أو عبد على رأسه عمامة ، لم تلزمه العمامة أو دابة فى حافرها نعل ، أو جارية فى بطنها حمل ، لم يلزمه النعل والحمل :

ولو أقر له بألف ثم أقر له بألف فى يوم آخر ، لزمه ألف فقط أو بأكثر دخل الأقل فى الأكثر وفروع القاعدة كثيرة .

(تنبيه) سئل السبكى عن اتفاق الأصحاب على أن من قال له على دراهم ، يلزمه ثلاثة ، ولم يقل بلزوم درهمين مع أن بعض أصحابنا قال : إن أقل الجمع اثنان وإن كان المشهور أنه ثلاثة ، فلم لاقيل بلزوم درهمين ، على كلا القولين ، بجواز أن يكون تجوز وأطلق الجمع على الاثنين فان ذلك مجاز شائع بالاتفاق من القائلين بالمنع ، مع أن الاقرار مبنى على اليقين ؟ .

فأجاب بأن الاقرار إنما يحمل على الحقيقة ، واحتمال المجاز لايقتضى الحمل عليه ، إذ لو فتح هذا الباب لم يتمسك بإقرار : وقد قال الهروى : إن أصل هذا ماقاله الشافعى إنه يلزم فى الاقرار باليقين وظاهر المعلوم ، وهو الظن القوى ولا يلزم بمجرد الظن ، كما لايلزم فى حال الشك ، إذ الأصل براءة الذمة هذه عبارته قال : وهذا الذى قاله الهروى صحيح . واحتمال إرادة المجاز دون الشك لأنه وهم ، فكيف يعمل به ، بل لو قال : أردت بقولى «دراهم» درهمين لم يقبل ، لكن له تحليف غريمه . وكون الاقرار مبنيا على اليقين لايقدح فى هذا ، لأن هذا يقين فانه موضوع اللفظ لغة ، وليس المراد باليقين القطع

واو أريد القطع ، فقد تقدم فى كلام الهروى أنه يأخذ باليقين وبالظن القوى ، وحمل اللفظ على المجاز إنما يكون لقرينة ، أما بغير قرينة فيحمل على الحقيقة قطعا ؛ وهذا هو المراد باليقين انتهى ؛

قاعـــدة

من شك هل فعل شيئا ، أو لا ؟ فالأصل أنه لم يفعله

ويدخل فيها قاعدة أخرى : من تيقن الفعل وشك فى القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن ، اللهم إلا أن تشتغل الذمة بالأصل فلا تبرأ إلا بيقين ؛

وهذا الاستثناء راجع إلى قاعدة ثالثة ؛ ذكرها الشافعى رضى الله عنه وهى «أن ماثبت بيقين لايرتفع إلا بيقين» :

فمن فروع ذلك :

شك فى ترك مأمور فى الصلاة ؛ سجد للسهو أو ارتكاب فعل منهى فلا يسجد ، لأن الأصل عدم فعلهما ؛

ومنها : سها وشك ؛ هل سجد للسهو؟ يسجد ؛

ومنها : شك فى أثناء الوضوء أو الصلاة أو غيرهما من العبادات فى ترك ركن ، وجبت إعادته ، فلو علمه وشك فى عينه أخذ بالأسوإ . فان احتمل أنه النية وجب الاستئناف ، فلو ترك سجدة وشك ، هل هى من الركعة الأخيرة أو غيرها ، لزمه ركعة لاحتمال أن تكون من غيرها ، فتكمل بركعة تليها ويلغو باقيها .

ولو شك فى محل سجدتين أو ثلاث ، وجب ركعتان لاحتمال ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية ، فيكمل الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويلغو الباقى ، وكذا لو انضم إلى ذلك ترك سجدة أخرى ، هكذا أطبق عليه الأصحاب .

وأورد على ذلك أن الصواب فى الثلاث : لزوم ركعتين وسجدة ، لأن أسوأ الأحوال أن يكون المتروك السجدة الأولى من الركعة الأولى ، والثانية من الثانية ، وواحدة من الرابعة فيبقى عليه من الركعة الأولى الجلوس بين السجدتين ، والسجدة الثانية فلما قدرنا أنه ترك السجدة الثانية من الركعة الثانية ، لم يمكن أن يكمل لسجدتها الأولى الركعة الأولى لفقدان الجلوس بين السجدتين قبلها : نعم بعدها جلوس محسوب ، فيحصل له من الركعتين ركعة إلا سجدة فيكملها بسجدة من الثالثة ويلغو باقيها ، ثم تزك واحدة من الرابعة فيبقى عليه ركعتان وسجدة .

وقد اعتمد الأصفونى هذا الايراد فى مختصر الروضة ، والأسنوى فى تصحيح التنبيه ، وقال فى شرح المنهاج : إنه عمل عقلى واضح لاشك فيه ؛

وأجاب عنه النشائى : بأن هذا خلاف التصوير ، فانهم حصروا المتروك فى ثلاث

سجدات ، وهذا يستدعي ترك فرض آخر ، واتفاقهم على أن المتروك من الأولى واحدة يبطل هذا الخيال ؛

وذكر ابن السبكي في التوشيح : أن والده وقف على رجز له في الفقه ، وفيه اعتماد هذا الايراد فكتب على الحاشية : لكنه مع حسنه لا يرد ، إذ الكلام في الذي لا يفقد إلا السجود فاذا ما انضم له ترك الجلوس ، فليعامل عمله :

وإنما السجدة للجلوس وذاك مثل الواضح المحسوس

ولو شك في محل أربع سجدات لزمه سجدة وركعتان لاحتمال أن يكون ترك سجدتين من الأولى وسجدة من الثالثة وأخرى من الرابعة ؛

وعلى ما تقدم من الاستدراك يجب سجدتان وركعتان ، لاحتمال ترك الأولى من الأولى والثانية من الثانية وثنتين من الرابعة ، فحصل من الثلاث ركعة ولا سجود في الرابعة :

ولو شك في محل خمس سجدات ، لزمه ثلاث ركعات لاحتمال ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثالثة ، وسجدة من الرابعة .

ومنها لو شك ، هل غسل ثنتين أو ثلاثة ؟ بنى على الأقل وأتى بالثالثة ؛ وقال الجويني لا ؛ لأن ترك سنة أهون من فعل بدعة ، ورد بأنها إنما تكون بدعة مع العلم بأنها رابعة ؛

ومنها شك ، هل أحرم بحج أو عمرة ، نوى القران ثم لا يجزيه إلا الحج فقط لاحتمال أن يكون أحرم به ، فلا يصح إدخال العمرة عليه ؛

ومنها شك ، هل طلق واحدة أو أكثر ، بنى على الأقل ؛

ومنها عليه دين ، وشك في قدره ، لزمه إخراج القدر المتيقن كما قطع به الإمام ، إلا أن تشتغل ذمته بالأصل ، فلا يبرأ إلا مما تيقن أداءه ، كما لو نسي صلاة من الخمس ، تلزمه الخمس ؛

ولو كان عليه زكاة بقرة وشاة وأخرج أحدهما وشك فيه وجبا ، قاله ابن عبد السلام قياسا على الصلاة ، وصرح به القفال في فتاويه فقال : لو كانت له أموال من الإبل والبقر والغنم وشك في أن عليه كلها أو بعضها . لزمه زكاة الكل ؛ لأن الأصل بقاء زكاته ، كما لو شك في الصيام ، وقال : أنا شاك في العشر الأول ، هل على صوم كله أو ثلاثة أيام منه وجب قضاء كله . ولو اتخذ إناء من فضة وذهب ، وجهل الأكثر ولم يميزه ، وجب أن يزكي الأكثر ذهبا وفضة .

ولو كانت عليها عدة وشكت ، هل هي عدة طلاق أو وفاة ، لزمها الأكثر ، وإنما وجب الأكثر في هذه الصورة لأن المكلف ينسب إلى التقصير بخلاف من شك في الخارج أمني أم مذي ، حيث يتخير

ولو كان عليه نذر وشك : هل هو صلاة أو صوم أو عتق أو صدقة ؟ قال البغوي

فى فتاويه : يحتمل أن يقال : عليه الإتيان بجميعها ، كمن نسى صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال : يجتهد بخلاف الصلاة ، لأنا تيقنا هناك وجوب الكل ، فلا يسقط إلا بيقين. وهنا لم يجب إلا شيء واحد واشتبه ، فيجتهد كالقبلة والأوانى .

ونو حلف وشك : هل حلف بالله تعالى ، أو الطلاق أو العتق ، قال الزركشى فى التبصرة للخمى المالكى : أن كل يمين لم يعتد الحالف بها لاتدخل فى يمينه مع الشك قال : وقياس مذهبنا أن يقال : إذا حنث لايقع الطلاق لأنه لايقع بالشك .

وأما الكفارة فيحتمل أن لاتجب فى الحال لعدم تحقق شغل الذمة ، ويحتمل أن تجب فى الحال ، فاذا أعتق برئ لأنها إن كانت بالله أو الظهار أو العتق ، فالعتق يجزئ فى كلها ولا يضر عدم التعيين بخلاف مالو أطعم أو كسا .

قلت : الاحتمال الأول أرجح .

ونظيره مالو شك فى الحد ، أرجم أو جلد ، فانه لايحد بل يعزر كما قرره ابن المسلم أن التردد بين جنسين من العقوبة إذا لم يكونا قتلا ، يقتضى إسقاطهما والانتقال إلى التعزير وسيأتى فى أحكام الخنثى .

ومنها زجل فاتته صلاة يومين فصلى عشر صلوات ، ثم علم ترك سجدة ، لايدرى من أيها. أفتى القاضى حسين بأنه يلزمه إعادة صلوات يوم وليلة ، وهو قياس قوله فيمن ترك صلوات لايدرى عددها : أنه يجب القضاء إلى أن يتيقن إتيانه بالمتروك ، وقال ابن القطان فى المطارحات : الصحيح الاكتفاء بواحدة ، فبإعادتها يصير شاكا فى وجوب الباقى فلا يلزمه بالشك وجوب إعادة الباقى ، وهو قياس قول القفال فى تلك : يكتفى بقضاء مايشك بعده : فى أنه هل بقى فى ذمته شيء .

قاعدة : الأصل العدم

فيها فروع :

منها : القول قول نافى الوطء غالبا ، لأن الأصل العدم .

ومنها : القول قول عامل القراض فى قوله : لم أربح ، لأن الأصل عدم الربح أو لم أربح إلا كذا ، لأن الأصل عدم الزائد . وفى قوله : لم تنهنى عن شراء كذا ، لأن الأصل عدم النهى ، ولأنه لو كان كما يزعمه المالك لكان خائنا ، والأصل عدم الخيانة وفى قدر رأس المال لأن الأصل عدم دفع الزيادة ، وفى قوله بعد التلف : أخذت المال قراضا ، وقال المالك قرضا كما قاله البغوى. وابن الصلاح فى فتاويهما ، لأنهما اتفقا على جواز التصرف ، والأصل عدم الضمان .

ولو قال المالك : قراضا ، وقال الآخر قرضا ، وذلك عند بقاء المال وربحه ، فلم أر فيها نقلا ، والظاهر أن القول قول مدعى القرض أيضا لأمور : منها أنه أغلظ عليه ،

لأنه يصدد أن يتلف المال أو يخسر ، ومنها أن اليد له فى المال والربح ، ومنها : أنه قادر على جعل الربح له ، بقوله : اشتريت هذا لى ، فانه يكون القول قوله ، ولواتفقا على أن المال قراض ، فدعواه أن المال قرض يستلزم دعواه أنه اشتراه له ، فيكون ربحه له

ومنها : لو ثبت عليه دين بإقرار أو بينة ، فادعى الأداء والإبراء ، فالقول قول غريمه ، لأن الأصل عدم ذلك .

ومنها : لو اختلفا فى قدم العيب ، فأنكره البائع ، فالقول قوله ، واختلف فى تعليله فقيل : لأن الأصل عدمه فى يد البائع وقيل : لأن الأصل لزوم العقد ، وبهذا التعليل جزم الرافعى والنووى .

قال الماوردى : وينبنى على الخلاف مالو ادعى البائع قدمه والمشترى حدوثه ويتصور ذلك : بأن يبيعه بشرط البراءة ، فيدعى المشترى الحدوث قبل القبض حتى يرد به لأنه لايبرأ منه ، فان عللنا بكون الأصل عدمه فى يد البائع ، صدقنا المشترى ، لأن ذلك المعنى يقتضى الرد هنا ، وإن عللنا بكون الأصل اللزوم صدقنا البائع . قال الأسنوى ومقتضى ذلك تصحيح تصديق البائع .

ومنها : اختلف الجانى والولى فى مضى زمن يمكن فيه الاندمال ، فالمصدق الجانى ، لأن الأصل عدم المضى .

ومنها : أكل طعام غيره ، وقال : كنت أبحته لى ، وأنكر المالك ، صدق المالك . لأن الأصل عدم الاباحة .

ومنها : سئل النووى عن مسلم له ابن ماتت أمه ، فاسترضع له يهودية لها ولد يهودى ثم غاب الأب مدة وحضر ، وقد ماتت اليهودية . فلم يعرف ابنه من ابنها وليس لليهودية من يعرف ولدها ، ولا قافة هناك .

فأجاب : يبقى الولدان موقوفين حتى يبين الحال ببينة أو قافة أو يبلغا فينتسبان انتسابا مختلفا وفى الحال يوضعان فى يد المسلم ، فان بلغا ولم توجد بينة ولا قافة ولا انتسبا ، دام الوقف فيما يرجع إلى النسب ، ويتلطف بهما إلى أن يسلما جميعا فان أصرا على الامتناع من الاسلام لم يكرها عليه ولا يطالب واحد منهما بالصلاة ولاغيرها من أحكام الاسلام ، لأن الأصل عدم إلزامهما به ، وشككنا فى الوجوب على كل واحد منهما بعينه ، وهما كرجلين سمع من أحدهما صوت حدث وتنا كراه لايلزم واحدا منهما الوضوء ، بل يحكم بصحة صلاتهما فى الظاهر ، وإن كانت إحداهما باطلة فى نفس الأمر وكما لو قال رجل : إن كان هذا الطائر غرابا فامرأتى طالق : فقال آخر : إن لم يكن فامرأتى طالق ، فطار ولم يعرف فانه يباح لكل واحد منهما فى الظاهر الاستمتاع بزوجته للبقاء على الأصل ، وأما نفقتهما ومؤنتهما فان كان لكل منهما مال كانت فيه وإلا وجبت على أب المسلم نفقة ابن بشرطه

وتجب نفقة آخر ، وهو اليهودى فى بيت المال بشرط كونه ذميا ، وشرطه : أن لا يكون هناك أحد من أصوله ممن تلزمه نفقة القريب : وإن مات من أقارب الكافر أحد ، وقف نصيبه حتى يتبين الحال أو يقع اصطلاح ، وكذا إن مات من أقارب المسلم أحد ، وإن مات الولدان أو أحدها وقفت ماله أيضا ، وإن مات أحدهما قبل البلوغ غسل وصلى عليه ودفن بين مقابر المسلمين واليهود ، أو بعد البلوغ والامتناع من الإسلام جاز غسله دون الصلاة عليه لأنه يهودى أو مرتد ، ولا يصح نكاح واحد منهما لأنه يحتمل أنه يهودى أو مرتد فلا يصح نكاحه ، كالخنثى المشكل .

قاعـــدة

الأصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن

ومن فروعها :

رأى فى ثوبه منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح ؛ قال فى الأم : وتجب إعادة كل صلاة صلاها من آخر نومة نامها فيه ؛

ومنها : توضأ من بئر أياما وصلى ثم وجد فيها فأرة ، لم يلزمه قضاء إلا ما تيقن أنه صلاه بالنجاسة ؛

ومنها : ضرب بطن حامل فانفصل الولد حيا وبقى زمانا بلا ألم ثم مات ، فلا ضمان لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر ؛

ومنها : فتح قفصا عن طائر فطار فى الحال ضمنه ، وإن وقف ثم طار فلا إحالة على اختيار الطائر ؛

ومنها : ابتاع عبدا ثم ظهر أنه كان مريضا ومات : فلا رجوع له فى الأصح ، لأن المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد ولا يتحقق إضافته إلى السابق ؛

ومنها : تزوج أمة ثم اشتراها وأتت بولد ، يحتمل أن يكون من ملك اليمين ، وأن يكون من ملك النكاح ، صارت أم ولد فى الأصح : وقيل لا ، لاحتمال كونه من النكاح .

وخرج عن ذلك صور :

منها : لو كان المرض مخوفا ، فتبرع ثم قتله إنسان أو سقط من سطح فمات أو غرق حسب تبرعه من الثلث ، كما لو مات بذلك المرض .

ومنها : لو ضرب يده فتورمت وسقطت بعد أيام ، وجب القصاص ؛

قلت : هذه لا تستثنى لأن باب القصاص كله كذلك ، لو ضربه أو جرحه وتألم إلى الموت وجب القصاص ؛

قاعـــــدة

الأصل فى الأشياء الإباحة ، حتى يدل الدليل على التحريم

هذا مذهبنا. وعند أبى حنيفة : الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ، ويظهر أثر الخلاف فى المسكوت عنه :

ويعضد الأول قوله صلى الله عليه وسلم « ماأحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا » أخرجه البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء بسند حسن : وروى الطبرانى أيضا من حديث أبى ثعلبة « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها » وفى لفظ « وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها » وروى الترمذى وابن ماجه ، من حديث سلمان : « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الجبن والسمن والفراء فقال : الحلال ماأحل الله فى كتابه ، والحرام ماحرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » والحديث طرق أخرى .

ويتخرج عن هذه كثير من المسائل المشكل حالها

منها : الحيوان المشكل أمره ، وفيه وجهان : أصحهما الحل كما قال الرافعى .

ومنها : النبات المجهول تسميته : قال المتولى يحرم أكله وخالفه النووى وقال الأقرب الموافق للمحكى عن الشافعى فى التى قبلها ، الحل .

ومنها : إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك هل يجرى عليه حكم الاباحة ، أو الملك ، حكى الماوردى فيه وجهين مبنيين على أن الأصل الإباحة أو الحظر .

ومنها : لو دخل حمام برجه وشك هل هو مباح أو مملوك فهو أولى به وله التصرف فيه ، جزم به فى أصل الروضة لأن الأصل الاباحة .

ومنها : لو شك فى كبر الضبة فالأصل الاباحة ، ذكره فى شرح المهذب .

ومنها : مسألة الزرافة ، قال السبكى : المختار حل أكلها : لأن الأصل الاباحة ، وليس لها ناب كاسر ، فلا تشملها أدلة التحريم وأكثر الأصحاب لم يتعرضوا لها أصلا لا بحل ولا بحرمة ، وصرح بحلها فى فتاوى القاضى الحسين والغزالى ، وتتمة القول وفروع ابن القطان وهو المنقول عن نص الامام أحمد وجزم الشيخ فى التنبيه بتحريمها ، ونقل فى شرح المهذب الاتفاق عليه ، وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة ، ولم يذكرها أحد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضى حلها .